Open Access VOL6 (2) 2024

International Humanitarian Law and Refugee Protection

Prepared by
Major General Dr. Mustafa Gomaa Mahdi
PhD in International Law
Faculty of Law - Ain Shams University
Lawyer at the Supreme Appeal and the Council of State

Abstract

International Humanitarian Law, like any other law, remains a dead letter if states parties do not take the necessary legal and practical measures to ensure its implementation during armed conflicts, and there is a reason to be keen on applying international humanitarian law more than other laws, as this law must be applied in international and internal armed conflicts, where human lives are at great risk, as is known if a doctor makes a mistake causing the death of one person (the patient), while if a military leader makes a mistake, he may kill hundreds even thousands of .people

International humanitarian law should be implemented first and foremost by the States parties to the conventions that make up this law. The States parties to the four Geneva Conventions and the two Additional Protocols have undertaken to respect and ensure respect for this convention in all circumstances. Violations of this law are more serious than the violation of any other law, as these violations lead to human suffering and loss of human lives that could have been avoided if the law prohibiting them had been known and put into effect. The imposition of penalties on violators of this law is an integral part of any sound legal system, especially because of its deterrent value

To study international humanitarian law and the protection of refugees, this research will attempt to define the concept of international humanitarian law and its sources, as well as the general and specific protection of refugees.

Keywords:

International Humanitarian Law
General Protection and Special Protection of Refugees

القانون الدولى الإنسانى وحماية اللاجئين

اعداد

اللواء الدكتور/ مصطفى جمعه مهدى

دكتوراه في القانون الدولى

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

محامى بالاستئناف العالى ومجلس الدوله

ملخص البحث

القانون الدولى الإنسانى مثله فى ذلك مثل أى قانون آخر يبقى حبراً على ورق إن لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة، وهناك ما يدعو إلى الحرص على تطبيق القانون الدولى الإنسانى أكثر من غيره من القوانين، فهذا القانون يتعين تطبيقه فى النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، حيت تكون حياة البشر عرضة للخطر بصورة كبيرة، كما هو معروف إذا أخطأ الطبيب تسبب فى وفاة شخص هو (المريض)، أما إذا أخطأ القائد العسكرى ربما يسبب قتل المئات بل الآلاف من البشر.

ينبغى وضع القانون الدولى الإنسانى موضع التنفيذ بادئ ذى بدء من جانب الدول الأطراف فى الاتفاقيات التى يتكون منها هذا القانون، وقد أخذت الدول الأطراف فى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين على عاتقها بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها فى جميع الأحوال، وأن انتهاكات هذا القانون هى أكبر فداحة من انتهاك أى قانون آخر، إذ تؤدى هذه الانتهاكات إلى معاناة إنسانية وخسائر فى الأرواح البشرية وكان يمكن تفاديها فى حالة العلم بالقانون الذى يحظرها ووضعه موضع التنفيذ، ونقول فى هذا المعنى (إن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم). وإن وضع العقوبات على منتهكى هذا القانون هو جزء لا يتجزأ من أى نظام قانونى سليم لاسيما بسبب قيمتها الرادعة.

ولدراسة القانون الدولى الإنسانى وحماية اللاجئين سنتاول في هذا البحث تحديد مفهوم القانون الدولى الإنسانى ومصادره وكذا الحماية العامة والخاصة للاجئين

كلمات مفتاحيه

القانون الدولى الانسانى

الحماية العامه والحماية الخاصة للاجئين

تمهيد وتقسيم:-

- يعد القانون الدولى الإنسانى فرع من فروع القانون الدولى العام، وهو حديث النشأة نسبيا، حيث كان يسمى حتى نهاية الحرب العالمية الأولى (قانون الحرب) وبعد إقرار المجتمع الدولى بعدم مشروعية الحرب، أصبح يسمى (قانون النزاعات المسلحة) وفى عام ١٩٧٧ وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، أطلقت مفردة (الدولى الإنساني) على القواعد القانونية التى تحدد حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة، أى القواعد التى تسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة(قانون جنيف) وتنظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال(قانون لاهاي)، ونجد أن القانون الدولى الإنسانى يوفر سبل الحماية الخاصة باللاجئين، كونهم يتمتعون بالحماية إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع
- ظاهرة الصراع هى إحدى الحقائق الثابتة فى الواقع الإنسانى الجماعى منذ نشأة الحياة على الأرض، وفى العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغالاة فى سفك الدماء، ولم تنج من ويلاتها عجوز كان أو امرأة أو طفل رضيع، فظهرت بذلك الحاجة إلى ضرورة إيجاد قواعد – تتوجب مراعاتها فى أثناء تلك الصراعات– وتعمل على تفعيل الاعتبارات الإنسانية، وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد حتى أصبحت فى عصرنا الراهن فرعاً قانونياً هاماً من أفرع القانون الدولى العام هو "القانون الدولى الإنساني".

ولدراسة القانون الدولى الإنسانى وحماية اللاجئين تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولى الإنسانى ومصادره

المبحث الثانى: الحماية العامة والخاصة للاجئين

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولى الإنسانى ومصادره

مفهوم القانون الدولى الإنسانى:

لم ينشأ القانون الدولى الإنسانى من فراغ، فهو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التى تدعو فى إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمى للمشكلات التى تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت الحرب فإن ثمة اعتبارات ذات طابع إنسانى يجب مراعاتها.

يعد القانون الدولى الإنسانى فرعاً من فروع القانون الدولى العام، وفى البدء شاع استخدام قانون الحرب، ثم تطور هذا المصطلح إلى قانون النزاعات المسلحة، إلى أن استقر الأمر على استخدام المصطلح الراهن القانون الإنسانى الدولي[١].

وتباينت وجهات النظر حول المسمى الصحيح للقانون بين رأى ينادى بإطلاق مسمى القانون الإنسانى

---

(١) يعزى استخدام تعبير القانون الإنسانى الدولى إلى الفقيه ماكس هيتر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، فى تفصيل ذلك ينظر. د. أحمد فتحى سرور: القانون الدولى الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠٠٣ ، ص ١٧ .

الدولى اعتبار أن إنسانية الإنسان يسبق دوليته، بينما تبنى رأى آخر مسمى القانون الدولى الإنسانى على سند أن الدولية هنا مرجعها إلى طبيعة القانون ذاته، والرأى الأخير هو الذى أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[٢]

ويعد مصطلح القانون الدولى الإنسانى من أحدث المصطلحات التى استخدمت فى فقه القانون الدولي، وتم استخدامه أول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى الوثائق التى قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد دورته الأولى بجنيف عام ١٩٧١م [٣].

ويقصد بهذا المصطلح مجموعة القواعد والمبادئ التى تضع قيودا على استخدام القوة فى وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

أولاً: الحد من الآثار التى يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذى تقتضيه الضرورات الحربية.

ثانيا: تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر فى الأعمال الحربية.

يطلق على القانون الدولى الإنسانى أسماء أخرى مثل:(قانون الحرب)، و(القانون الإنساني)، و(القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح)، و(قانون النزاعات المسلحة)، إلا أن اسم (القانون الدولى الإنساني)، أصبح أكثر شيوعا فى المؤلفات الحديثة، ومنذ المؤتمر الدبلوماسى الذى أنعقد بجنيف ما بين (١٩٧٤-١٩٧٧) م تحت شعار (تأكيد وتطوير القانون الدولى الإنسانى فى النزاعات المسلحة)[٤]، وتم تعريفه (بأن القانون الدولى الإنسانى هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولى العام الذى يستوحى الشعور الإنسانى ويركز على حماية الفرد الإنسانى فى حالة الحرب)[٥].

ويعرفه رأى آخر بأنه (مجموعة قواعد القانون الدولى التى تستهدف فى حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفى إطار أوسع حماية الأعيان التى ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية)[٦].

ويذهب رأى ثالث فى تعريف القانون الدولى الإنسانى إلى أنه: (مجموعة قواعد القانون الدولى التى تستهدف فى حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب من جراء هذا النزاع، وفى إطار واسع حماية الأعيان التى لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية)[٧].

---

(٢) د. محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الدولى الإنساني، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ٢٠٠٣ ص ٣ .

(٣) د. أحمد فتحى سرور القانون الدولى الإنسانى ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٤) د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦ ص ٣.

(٥) د. جان بكتيه: القانون الدولى الإنساني، تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنرى دونان، جنيف ١٩٨٤، ص٧.

(٦) ستانيسلاف أ. نهليك: عرض موجز للقانون الدولى الإنساني، ترجمة رياض القيسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، أغسطس ١٩٨٤ ص ٩.

(٧) د. زيدان مريبوط: (المدخل إلى القانون الدولى الإنساني) ضمن مجلد حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية

ولنا على التعاريف السابقة ملاحظات عدة:

أولاً: جاء فى التعريف الأول الطابع الأخلاقى مغلبا على القانون الدولى الإنساني، وبما يدخل فى دائرة علوم الأخلاق لا علم القانون الذى يتسم بالإلزام، بما يخرجه من دائرة القواعد القانونية التى هى قواعد أمرة.

ثانياً: إذا كان محل الحماية من التعريف الأول الفرد الإنسانى فى حالة الحرب، فلم يتناول وسائل هذه الحماية أو مصدرها، وآليات تنفيذها.

ثالثاً: وكذلك جاء التعريف الثانى والثالث مشوبا بنفس العيوب السابق، إضافة إلى أنه ركز على أن محل الحماية ضحايا النزاع والمنطقى هو أن القانون يمنع وجود ضحايا وليس هو الوسيلة لحماية الضحايا التى ربما تكون عن طرق إنسانية أخرى تعمل ليؤكد أنها مبادئ إنسانية وأخلاقية لا قواعد قانونية.

وجاء تعريف أخر لهذا القانون (القانون الدولى الإنسانى لا يقتصر على القواعد الوارد فى اتفاقيات لاهاى وجنيف الأربع، والبرتوكولين الملحقين بهم، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أى اتفاق دولى آخر، أو من مبادئ القانون الدولى، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام)[٨].

ويذهب تعريف آخر إلى أنه (فرع من فروع القانون الدولى العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين فى حالة نزاع مسلح بما انجر من ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التى ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية)[٩].

ويعرف أيضا بأنه القانون المطبق فى المنازعات المسلحة، وهو يعنى القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التى تعنى بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة، فى المنازعات الدولية وغير الدولية، وتحد قواعد هذا القانون لاعتبارات إنسانية، حق الأطراف فى النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب، وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التى تتأثر بالنزاع ويتم اختصار مصطلح (القانون الدولى الإنسانى المطبق فى المنازعات المسلحة)، بمصطلح (القانون الدولى الإنسانى) أو مصطلح (القانون الإنساني)، وفى هذا المعنى يستخدم أيضا مصطلحات أخرى مثل (قانون المنازعات المسلحة)، أو (قانون حقوق الإنسان المطبق فى المنازعات المسلحة)[١٠].

كما يعرف بأنه (مجموعة من المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، فضلاً

والإقليمية، إعداد كل من د. محمود شريف بسيونى ود. محمد سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم الوزير: المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٨ ص٢.

(٨) د. عبد الغنى محمود: القانون الدولى الإنسانى، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ ص ٩

(٩) د. عامر الزمالي، نقلا عن أ.د. شرف عتلم: محاضرات فى القانون الدولى الإنساني، ط ٥، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ١٠

(10) See: Hans peter Gasser: International humanitarian law, in vingt neuvieme session d'en seignement des droits de phomme, stras bourg. 1998. P.5.

عن الحماية للسكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب)[١١].

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التى يتسم بها القانون الدولى الإنسانى ألا وهى:

أولا: إأن القانون الدولى الإنسانى هو فرع من فروع القانون الدولى العام، إلا أنه فرع متميز حيث يتجه بخطابه إلى الدول لصالح الأفراد، بينما كانت النظرية التقليدية للقانون الدولى العام الذى كان ينظر إلى أنه ينظم العلاقة بين الدول ويحدد علاقات وواجبات الدول تجاه بعضها الآخر.

ثانيا: القانون الدولى الإنسانى لا يطبق على المنازعات الدولية فقط، ولكنه يطبق أيضا على المنازعات المسلحة غير الدولية (الداخلية).

ثالثا: إن القانون الدولى الإنسانى لا يشتمل فقط على قانون (لاهاي) أو قانون (جنيف) والبروتوكولين الملحقين معهم، ولكن يشمل أيضا كافة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من المبادئ الإنسانية والضمير العام.

رابعا: إن قواعد القانون الدولى قواعد آمرة تتسم بالعموم والتجريد[١٢].

وتأتى هذه الصفة من أن مصدرها هو العرف، وكذلك المعاهدات الشارعة، ونظراً لأنها تنظم موضوعات تتصل بالإنسانية فى مجموعها ومن ثم لا يدخل فى إطار العلاقات التبادلية بين الدول التى تتسم بنسبية التطبيق، ويتأكد هذا من خلال ما قررته اتفاقية (فينا) بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، إذ عرفت القاعدة الآمرة فى المادة (٣٥)، بأنها:

(قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه، ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة فى القانون الدولى العام تكون لها نفس الصفة) عادت فقررت فى المادة (٦٠) (أن الأحكام التى تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات تكون لها هذه الطبيعة الآمرة).

خامساً: أن القانون الدولى الإنسانى يهدف إلى:

أ – تقييد حق أطراف النزاع من اختيار أساليب ووسائل القتال.

ب– حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات الثقافية والدينية والبيئية حال المنازعات المسلحة.

سادساً: أن الهدف من القانون الدولى الإنسانى هو حماية الإنسان ذاته وممتلكاته فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التى تحول دون وقوع الفعل وليست بعد وقوعه فقط أو عنه ما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكرى المسلح ونستطيع أن نعبر عنه بالقول، أنه:(العاقل الذى يجد حلا للمشكلة قبل الوقوع فيها، وليس العاقل الذى يبحث عن الحل بعد الوقوع فيها).

على ضوء ما تقدم بإمكاننا تعريف القانون الدولى الإنسانى على أنه: (مجموعة من القواعد القانونية الدولية الوقائية الآمرة، ذات أبعاد إنسانية تسعى للحد من تأثيرات النزاع المسلح الدولى والداخلي، فهى تحمى

([11]) See: Dr. Ramesh Thakur (Globalnorms and international humanitarian Law) interview of red cross, icrc, Geneva, Vol 83, No 841, 2000, P. 19.

([١٢]) د. أحمد فتحى سرور، مصدر سابق، ص ١٩.

الأشخاص غير المشاركين أو المتوقفين عن المشاركة فى الأعمال العدائية، والأعيان المدنية، والأماكن الدينية، والممتلكات الثقافية، والبيئية الطبيعية عبر تقييه وسائل وأساليب الحرب).

مصادر القانون الدولى الإنسانى :

إن عادات الحرب لدى الشعوب القديمة تعبر فى جملتها عن أنواع شتى من القواعد التى تحكم الحروب فى الوقت الحاضر، ومن تلك القواعد التى تتميز بين فئات الأعداء القواعد التى تحدد ظروف ومراسم بدء الحرب وإنهاؤها والسلطة التى تملك إعلان الحرب ووقفها والقواعد التى تحدد الأشخاص الذين يشاركون فيها والأوقات والأماكن التى يجوز شنها فيها أو التى تفرض قيودا على طرق القتال بل القواعد التى تحرم الحرب كلية.

فى البداية كانت هناك قواعد مستمدة من الأعراف التى كانت تحكم النزاعات المسلحة ثم ظهرت بالتدرج معاهدات ثنائية مفصلة إلى حد ما كانت الدول تصادق عليها أحيانا بعد انتهاء القتال كما كانت هناك أيضا لوائح تصدرها الدول لقواتها مثل (مدونة ليبر).[١٣]

وبالرغم من كل هذه النزاعات المسلحة فقد تم تنظيمها بمجموعة كبيرة من القواعد للتخفيف من آثارها وأن اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة من حيث كونها بدأت عرفية ثم بعد ذلك جرى تدوينها وتقنينها فى شكل اتفاقيات دولية عامة مع إدخال التطوير والتفصيل عليها فى كل مرحلة من المراحل.

إن قواعد قانون النزاعات المسلحة لها مصدر واحد فى الأساس وهو التعاليم التى كان يعطيها قادة الجيوش إلى جندهم والتى شكلت ما يسمى (أساليب التعامل الحربى) التى درجت عليها جيوش الأمم المتمدنة. ومعنى هذا أن الأعراف المتوارثة بشأن الحرب كانت المصدر الأساس من مصادر قانون الحرب، وقد بقى الأمر كذلك حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث بدأ عندئذ بعملية تدوين ضخمة تم فيها تحويل القسم الأكبر من القانون العرفى غير المكتوب إلى قانون اتفاقى مكتوب، وبهذا ظهر المصدر الثانى من مصادر القانون الدولى الإنسانى وهو الاتفاقيات، وإلى جانب هذين المصدرين الأساسيين هناك جملة من المصادر الثانوية (المكملة) وسنوضح فيما يلى ما أوجزناه على النحو التالى:

أولاً- المصادر الأصلية (القواعد العرفية):

تعد القواعد العرفية أكبر وأقدم مصادر القانون الدولى الإنسانى وتعرف (بأنها مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة الناشئة عن تواتر الاستعمال من قبل الدول بعضها تجاه بعض نظراً لاقتناعها بضرورة الالتزام بها)[١٤].

فأغلب القواعد الدولية ذات الصفة العالمية تثبت بواسطة العرف حتى القواعد المدونة منها استقرت أولاً عن طريق العرف قبل إدراجها فى الاتفاقيات والمعاهدات، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة فى

---

(١٣) د. أحمد فتحى سرور، مصدر سابق، ص ٣٥.

(١٤) د. فواد شباط: القضاء الدولي، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٦، ص ٢٦٥.

القانون الدولى الإنسانى (بقاعدة مارتينز)، وقد وضع هذه القاعدة السير فردريك دى مارتينز الروسى الأصل فى عام ١٨٩٩ فى اتفاقية لاهاى الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام ١٨٩٩ فى الفقرة الثالثة من مقدمتها ثم أعيد التأكيد عليها فى اتفاقية لاهاى الرابعة الخاص بالحرب البرية عام ١٩٠٧ فى الفقرة السابعة من مقدمتها التى نصت على أن (أى الحالات التى لا تشملها أحكام الاتفاقية التى تم عقدها يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت فى الأعراف التى استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام والحالات التى لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هى حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا أساسيا فى هذه الاتفاقية والحالة الثانية هى حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافا فى الاتفاقية أم لا)[١٥]، هذا من جانب الأطراف فى الاتفاقية إلا أن هذا الشرط ينطبق فى مواجهة الدول غير الأطراف فى الاتفاقية.

إذن العرف (هو مصدر أساسى فى القانون الدولى الإنسانى وهو ملزم للدول سواء شاركت فى تكوينه أم لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوه أم لا أما الطريقة التى فيها وجد العرف فأنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول فى تصرفاتها فى أثناء النزاعات المسلحة وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التى لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف من خلالها على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتى من بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية)[١٦].

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول غير الأطراف فى الاتفاقية، والسبب هى أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هى عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة، وبالتالى التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات[١٧].

وهناك مسائل لم يتطرق إليها البروتوكولان الإضافيان على هذا النحو، فعلى سبيل المثال لم يتضمنا أى حكم بشأن حماية الأفراد العاملين فى مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها، إنما فى الممارسة أعطى هؤلاء الأفراد والأعيان حماية ضد الهجمات مساوية للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية على التوالي، ونتيجة لذلك نشأت فى ممارسات الدول قاعدة تحظر الهجمات ضد العاملين فى مهام حفظ

([15]) See zshigeki Miyazaki, (The martens clause and int. humanitarian Law), Jean Pectit and christophe swinarski, studies and essays on int. humanitarian law. Martinus Nijhoff, Geneva, 1984, P. 433 — 436

وقد أكد تكرار النص على هذه القاعدة فى المواد ٦٣ من اتفاقية ج١و م ٦٢ / ج٢ وم١٤٢ /ج٣ وم١٥٨/ج٤ حيث نصت الفقرة الرابعة من هذه المواد فى الاتفاقيات الأربع ١٩٤٩ على، (ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة، ولا يكون له أى أثر على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطرافا النزاع ملتزمة طبقا لمبادئ القانون الدولى الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام). ثم أعيد التأكيد على هذه القاعدة فى م١ ف٢/ل١ وف٤/ل٢ لعام ١٩٧٧.

(١٦) د. محمود سامى جنينة: قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٤٤، ص ٤٥.

(١٧) د. زيدان مريبوط، مصدر سابق، ص ١٠٧.

السلام[١٨].

وقد ساهم فى تكوين العرف الدولى الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة منها فكرة الشرف العسكرى الذى تحلى المحاربون القدامى بها والفرسان فى العصور الوسطى، حيث كانت الحروب فى نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو ووضع موظفى ومديرى وأطباء ومرضى المستشفى تحت حماية الملك، وشملت هذه الحماية الجنود المرضى والخدم وممتلكات المستشفى، وقرر فى هذا الصك أن كل من يقوم بالاعتداء على من سبق ذكرهم سوف يقع تحت طائلة العقاب لأنه خالف الأوامر الصادرة بالحماية[١٩].

ثانياً- المصـــادر المكتوبـــة:

تعد المصادر المكتوبة المصدر الثانى من مصادر القانون الدولى الإنساني، وقديماً فإن قواعد القانون الدولى الإنسانى التى كانت تعنى بالجرحى والمرضى والأسرى وغيرهم من الفئات الأخرى كالنساء والأطفال والشيوخ كانت قد تناولتها اتفاقيات ثنائية، حيث لم يكن هناك تدوين منظم لقواعد تكفل الحماية لهم من آثار الحروب يأخذ شكل اتفاقيات دولية عامة ومتعددة الأطراف إلا فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر وتحديداً عام ١٨٦٤ الذى يعد تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف، لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص الجرحى والمرضى، واتفق لاحقاً بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولى الإنسانى المقنن فى اتفاقيات دولية وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية، نذكر منها على سبيل المثال: الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأميركية وروسيا فى عام ١٧٨٥ التى اشترطت أنه فى حالة الحرب، فإن القوتين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء والأطفال؛ بل يجب إفساح المجال للعلماء وزراع الأراضى والصناع وأصحاب المصانع وجميع الأشخاص الآخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشرى ومنفعته، ويجب إفساح المجال لهم بالاستمرار فى أعمالهم والسماح للتجار بالبقاء لمدة تسعة أشهر لجمع ديونهم وتصفية أعمالهم، والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم[٢٠].

ولكن مع وجود هذه الاتفاقيات الثنائية فإنها لم تكن كافية وحدها لمنع الأعمال الوحشية والأفعال المناهضة للإنسانية خلال فترة الحروب وأثبتت هذه الحقيقة الحروب التى دارت فى القارة الأوربية ومثالها الحرب التى وقعت بين الفرنسيين والأسبان حيث قيام القوات الفرنسية باحتلال اسبانيا عام ١٨١٠ واستمرت حتى عام ١٨١٤م، وأرتكب الطرفان الفرنسى والإسبانى أفعال شنيعة خلالها، فمن جانب الأسبان كانوا يقومون بتقطيع الأطراف الأربع للجنود الفرنسيين، وفى حالات أخرى كانوا يحرقون نصف أجساد البعض الآخر، كما كانوا

---

(١٨) جون مالى هنكرتس ولويز دوزوالد بك: القانون الدولى الإنسانى العرفي، المجلد الأول، القواعد،، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠٠٧، ص١٠١.

(١٩) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

(20) See: Marco Sassoli, A Bouvier, and others, (How Doeslaw Protect in waf) int committee of red cross, Grneva, 1999, P. 97 and P. 105.

المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن، مصدر سابق، ص٢٣٦.

يقدمون على تعليق الجثث، ومن جانب الفرنسيين كانت الأوامر هى إغراق أية قرية بالدماء فى حال إذا أنطلق منها طلقة واحدة بدون تمييز بين صغير أو كبير، وبين الرجال والنساء والأطفال حيث الكل كانوا سيواجهون المصير نفسه.

ومن الفضائح أيضا ما ارتكبته القوات الفرنسية فى أثناء احتلالها الجزائر فقد وصفت بأنها من أشد الحروب التى شهدتها القارة الأفريقية بين عامى ١٨٤٢- ١٨٤٩ وتلت هذه الأحداث المعركة التى كانت السبب فى دفع الجهود إلى وضع اتفاقية متعددة الأطراف وهى معركة سولفرينو التى دارت بين القوات الفرنسية والإيطالية من جهة والقوات النمساوية من جهة أخرى عام١٨٥٩، فقد نتج عن شن هذه المعركة بين الطرفين فى شمال إيطاليا إلى وقوع (٤٠٠٠٠) أربعين ألف من القتلى والجرحى، ترك خلالها الجرحى دون أن يتم علاجهم بل أن بعضهم تم دفنهم وهم أحياء، مما دفع ذلك وبفضل السير هنرى دونان[٢١] الذى شهد هذه الأحداث وطالب بتكوين جمعيات وطنية لرعاية المرضى والجرحى بغض النظر عن جنسيتهم أو عنصرهم أو دينهم إلى قيام الدول فى عام ١٨٦٤م، وبحضور وفود ١٦ دولة أوربية بوضع اتفاقية جنيف الأولى (اتفاقية الصليب الأحمر)، وكانت قد تضمنت أحكاما لمعالجة ورعاية العسكريين من الجرحى الذين وقعوا فى الميدان أى ضحايا الحرب البرية، مع وضع حكم بتحييد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية[٢٢].

إلا أن وضع هذه الاتفاقية وإن كانت خطوة مهمة فى تاريخ المجتمع الدولى، وتمثل الدعامة الأساسية للقانون الدولى الإنسانى لم تكن كافية لتأمين الحماية لضحايا الحرب، والسبب لأنها كانت مختصرة للغاية حيث لا تتعدى نصوصها عشرة نصوص قانونية كما أن نظامها الشخصى كان ضيقا وقاصراً على الجرحى العسكريين وحدهم وهو ما دفع الدول وبجهود متظافرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع اتفاقيات دولية عديدة وفى مراحل مختلفة كونت فى مجموعها فرع القانون الدولى العام المسمى بالقانون الدولى الإنساني.

وتميزت هذه الاتفاقيات الموضوعة فى التواريخ ١٨٩٩، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٢٩، ١٩٤٩، ١٩٧٧، بالعديد من الخصائص، منها أنها عملت فى تثبيت نوعين من القواعد، القواعد الخاصة بكيفية بدء الحرب وطرق

---

(٢١) هنرى دونان، مواطن سويسري، ولد فى جيف فى الثامن من مايو/ ١٨٢٨، وفى عام ١٨٥٩قدر له أن يرى فى النهاية أحداث معركة سولفرينو فى إيطاليا، التى اندلعتا نيرانها بين جنود نابليون الثالث الفرنسى وجيوش ماكسيمليان النمساوي، وقد هاله بصورة خاصة رؤية الجرحى الذين يموتون دون عناية، وهم يستنجدون ولا من منجد، فى أعقاب ذلك، وقد هزته الأحداث وتملكته رغبة فى تجنب تكرارها إلى تأليف كتاب أسماه تذكار (سولفرينو) وطلب فيه أن تنشأ فى كل بلد جمعية غوث تطوعية، وإن تصادق الدول على مبدأ اتفاقى مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية، وفى عام ١٩٠١تسلم جائزة نوبل للسلام، ثم وافته المنية عام ١٩١٢. ينظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن عشر، سبتمبر، أكتوبر٢٠٠٣، ص٣ .

(٢٢) ينظر فى ذكر هذه الأحداث كلاً من:

- ايريك موريز، مصدر سابق، ص ١٤٧.
- د. آرثر نوسيوم، الوجيز فى القانون الدولى مصدر سابق، ص ٣١٠ – ٣١١.

وأساليب القتال حيث تم فيها تقنين القواعد العرفية التى كانت تحكم الحروب وأعمال القتال واستحداث قواعد جديدة فيها، والفئة الثانية من القواعد كانت تتولى تخصيص الحماية لضحايا الحروب مع توسيع نظامها لتشمل فئات أخرى، والحماية هنا تميزت بالتدرج فى توسيع نطاقها لفئات جديدة من اتفاقية إلى أخرى، كما تميزت هذه الاتفاقيات، فى أن بعضا منها كانت تتضمن شروطاً خاصة بالسريان ألغيت فيما بعد فى ظل الاتفاقيات التى عقبتها، ومن المميزات أيضا أنها فى المرحلة الأولى (١٨٩٩-١٩٠٧) لوضع قانون عام يحكم الحروب كانت تتوجه إلى دمج القواعد الخاصة بتنظيم الحروب ووسائلها وتأمين الحماية لضحاياها فى قانون اتفاقى واحد، إلا أن هذا التوجه تغير مساره خاصة فى أعقاب الحربين العالمتين الأولى والثانية، إلى وضع اتفاقيات منفصلة لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، واستمر هذا الانفصال قائما إلى أن تم عام ١٩٧٧ وضع بروتوكولا جنيف الأول والثانى اللذين عادا ودمجا قواعد الحرب ووسائلها وقواعد حماية الضحايا فى نصوص اتفاقية واحدة.

وفى عام ١٨٩٩ دعا قيصر روسية إلى مؤتمر دولى لتدوين أعراف الحرب، وقد عقد هذا المؤتمر فعلا تحت أسم (مؤتمر السلام الدولى الأول) فى مدينة لاهاى (هولندا) بين ١٨مايو و٢٧ يوليو ١٨٩٩م، وحضره ممثلون عن ٢٦ دولة، ونتج عن هذا المؤتمر ثلاث اتفاقيات، الاتفاقية الثانية منها نظمت أحكام الحرب البرية عن طريق تقنين القواعد والأعراف الدولية المتبعة فى الحرب البرية، وبينت كيفية بدء الحرب وطرق ووسائل القتال المتبعة فحرمت استخدام الرصاص الذى يتسطح أو يتناثر فى جسم الإنسان (الرصاص دمدم)، ومنع استخدام الغازات الخانقة، كما منعت من قصف بعض الأماكن، وهى المستشفيات ودور العبادة والعلم والفن والأعمال الخيرية، تم نصت على تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م على ضحايا الحرب البرية من الجرحى العسكريين، واهتمت بوضع الأسرى، وفرضت مجموعة من الواجبات على عاتق سلطة دولة الاحتلال منها شرف العائلات، واحترام معتقداتهم الدينية، وممتلكاتهم.

وفى الاتفاقية الثالثة كيفت هذه الأحكام لتطبق على الحرب البحرية مع توسيع نطاق الحماية التى تكفلها اتفاقية جنيف لتشمل الغرقى من العسكريين فى الحرب البحرية[٢٣]، وبذلك تميزت هذه الاتفاقيات بالجمع بين نوعين من القواعد، قواعد تنظم الحرب ووسائلها وقواعد تهتم بضحاياها.

وفى عام ١٩٠٦ جرى إدخال تعديل على اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ التى كانت خاصة بضحايا الحرب البرية، تمثل هذا التعديل بتوسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الجرحى والمرضى من العسكريين فى الحرب البرية فحلت اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ محل اتفاقية جنيف الأولى وتكونت من ٢٣ مادة قانونية.

نظراً لأن عمل مؤتمر السلام الأول الذى انعقد فى لاهاى عام ١٨٩٩ لم يكن كاملا، فجرى فى عام ١٩٠٧ فى مدينة لاهاى وبمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية عقد مؤتمر السلام الثانى فى المدينة نفسها، وحضره ما يزيد عن أربعين دولة من مختلف قارات العالم، وكانت حصيلته ثلاث عشر اتفاقية ومشروعاً لإنشاء محكمة دولية وتصريحاً واحداً، والاتفاقية الثالثة كانت خاصة بالحرب البرية، حيت تضمنت اتفاقية

---

(٢٣) د. كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولى العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص١٠٦، ومحمود سامى جنينة، مصدر سابق، ص ٤٨.

لاهاى الثالثة القواعد الخاصة ببدء الحرب، والاتفاقية الرابعة خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الحق بها لائحة لاهاى التى حددت القواعد الخاصة بالمحاربين وطرق وأساليب الحرب، فضلا عن تطبيق اتفاقية جنيف المعدلة.

وهى اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦الخاصة بالجرحى والمرضى العسكريين فى الميدان وسعت من قواعد حماية الأسرى وبينت واجبات سلطة الاحتلال وحقوقها وفى الاتفاقية الخامسة بينت واجبات المحايدين فى الحرب البرية وفصلت فى ثمان اتفاقيات أخرى موضوع الحرب البحرية وحل المنازعات بالوسائل السلمية.[٢٤]

وبقيام الحرب العالمية الأولى (١٩١٤– ١٩١٨) وما نتج عنها من أمثلة حية على الجرائم الشنيعة والأعمال غير الإنسانية، تغير اتجاه الدول فى وضعها للاتفاقيات التى تنظم الحروب وتحاول التخفيف من آثارها بين الدمج بين قانون جنيف ولاهاى إلى الفصل بينهما بوضع اتفاقيتى جنيف لعام ١٩٢٩ حيث تم فيها إعادة تنظيم المواضيع التى كانت موجودة فى اتفاقيات لاهاى ١٨٩٩ و١٩٠٧ الخاصة بالأسرى والجرحى والمرضى، فسميت إحداهما باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان والثانية اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى، ومن هنا بدأ الفقه بالتمييز بين قانون جنيف وقانون لاهاي، الذى لم يكتسب وضوحه إلا بعد أحداث الحرب العالمية الأولى[٢٥].

وتميزت اتفاقية ١٩٢٩– لتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين فى الميدان– بأنها عدت صيغة جديدة معدلة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦م، والجديد فيها أولاً أنها ألغت شرط (المشاركة الجماعية) ما يعنى أن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتى أن كان بعض المتحاربين ليسوا أطرافاً فيها، وثانيا أقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب شارة الصليب الأحمر المنصوص عليها فى اتفاقية ١٩٠٦م، وهاتان الشارتان هما شارة الهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين كما اهتمت بالطيران الصحى والإسعاف الذى يساهم فيه، واهتمت أيضاً بموضوع قتلى الحرب.

وجاءت أحداث الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩–١٩٤٥) لتدفع الدول إلى وضع اتفاقيات جديدة تنظم بشكل أكبر مسألة ضحايا النزاعات المسلحة فى اتفاقيات خاصة بالضحايا فقط وهى اتفاقيات جنيف الأربع، وتميزت بأنها نصت على أنها تنطبق على الحرب المعلنة وغير المعلنة، ومن جديد أكدت على التزام الدول المتعاقدة بها حتى وأن كانت أحدى الدول الأطراف معها فى نزاع مسلح ليست طرفا فيها، كما وسعت أحكامها فى الحماية المقدمة للضحايا بحيث لم تعد قاصرة على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بل باتت تشمل ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وهو ما شكل تجاوزا للحدود التى كانت معروفة فى القانون الدولى التقليدى الذى يحكم العلاقات بين الدول.[٢٦]

---

(٢٤) د. عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولى الإنساني، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣، ص١٣.

(٢٥) ستانيسلاف أ. نهليك، مصدر سابق، ص ١٥–١٦.

(٢٦) ستانيسلاف أ. نهليك، المصدر سابق، ص ١٨.

فجاء فى م/٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع أنه فى حالة قيام اشتباك ليست له صفة دولية وفى أراضى أحد الأطراف السامين المتعاقدين يتعين على كل طرف فى النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

أ- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح والأشخاص العاجزين عن القتال يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز، ولهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية فى جميع الأوقات والأماكن:-

١- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل لجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. ٢- أخذ الرهائن. ٣ - الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة. ٤ - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات اللازمة فى نظر الشعوب المتمدنة.

ب- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقيات[٢٧].

ومن جانب آخر تضمنت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ نصوصاً تبين علاقتها مع اتفاقيات أعوام ١٨٦٤ و١٩٠٦ و١٩٢٩ واتفاقيات لاهاى ١٨٩٩ و١٩٠٧، فقد ورد فى اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة الدولية من الجرحى والمرضى من العسكريين التأكيد على العلاقات القائمة بين أطرافها وكذلك اتفاقية جنيف ١٩٠٦ واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين فى الميدان[٢٨].

أما الاتفاقية الثانية لعام ١٩٤٩ الخاصة بضحايا الحرب البحرية من الجرحى والمرضى والغرقى، فقد نصت على ذات الحكم بأنها: (تحل هذه الاتفاقية فى العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة فى ١٨ أكتوبر ١٩٠٧(بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ (على الحرب البحرية)[٢٩].

وفى اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب ورد النص فيها على أن أحكام هذه الاتفاقية تكمل أحكام اتفاقية لاهاى لعام ١٨٩٩واتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ وذلك بالنسبة إلى الدول المتعاقدة التى ارتبطت بقواعد وعادات الحرب البرية بموجب اتفاقية ١٨٩٩ واتفاقية ١٩٠٧م[٣٠].

وورد أخيراً فى الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م أو المخصصة لحماية السكان المدنيين

---

(٢٧) م/٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، موسوعة اتفاقيات القانون الدولى الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، تحرير د. شريف عتلم، ود. محمد ماهر عبد الواحد: إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٦، القاهرة ٢٠٠٢ ص ٦٦.

(٢٨) م٥٦/ج١.

(٢٩) م٥٨/ج٢.

(٣٠) م١٣٥/ج٣.

بأنها تكمل أحكام اتفاقيات لاهاى لعام ١٨٩٩م، واتفاقيات لاهاى لعام ١٩٠٧ وخاصة الاتفاقيات المتعلقة بالحرب البرية التى أشارت لموضوع المدنيين عرضا وذلك فى أثناء النص على سلطات الدولة المحتلة فى إقليم الدولة المحتل[٣١]. إلا أن هذا الانفصال لم يستمر فقد استمرت جهود الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى بمصدره الاتفاقى وبرز ذلك بشكل فعلى فى المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد فى جنيف فى الأعوام ١٩٧٤– ١٩٧٧م.

نتج عن هذا المؤتمر وضع بروتوكولى جنيف لعام ١٩٧٧ أحدهما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والآخر بالنزاعات المسلحة غير الدولية وبوضع هذين البروتوكولين عاد الالتقاء من جديد بين قواعد اتفاقيات لاهاى وقواعد اتفاقيات جنيف فى نصوص اتفاقية واحدة[٣٢]، وخاصة بوضع البروتوكول الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية التى تقودها حركات التحرير الوطنية ضد المحتل والاستعمار الأجنبى والأنظمة العنصرية وتمتع محاربيها بوصف أسرى الحرب وإضافة النصوص الخاصة بالتمييز بين ما هو مدنى وما هو عسكرى مع زيادة الفئات المستفيدة من الحماية التى تقدمها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول وهى كل من الصحفيين واللاجئين وعديمى الجنسية ونصوص إضافية خاصة بالأطفال والنساء[٣٣].

وإلى جانب هذه الاتفاقيات التى يقوم عليها القانون الدولى الإنسانى يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التى تعد جزءاً من المصدر الاتفاقى لهذا القانون منها اتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤ واتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجى والسامة وتدميرها عام ١٩٧٢ واتفاقية حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية التى من شأنها أن تسبب إصابات جسيمة أو آثار عشوائية لعام ١٩٨٠ واتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها وبروتوكول عام ١٩٩٥ بشأن أسلحة الليزر التى تصيب بالعمى الملحق باتفاقية ١٩٨٠ والبروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد واستخدام الألغام والشرك الخداعية المعدل للبروتوكول الثانى الملحق باتفاقية ١٩٨٠ تم وضعه فى عام ١٩٩٦واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ المتعلقة بحظر استخدام وتخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، ونظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ لمحاكمة مجرمى الحرب والبروتوكول الثالث الإضافى لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م(الذى عقد فى جنيف فى ٨ ديسمبر ٢٠٠٥ لاستخدام الشارة الثالثة (الكريستالة الحمراء) لإزالة المدلول السياسى والدينى عن شارتى الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين[٣٤].

---

(٣١) م١٥٤/ج٤.

(32) See: Francois Bugion, (Droitde Geneva et droit de Lahay) int Review red cross, icrc, Geneva Vol 83, No, 844, 2001, P. 922.

(٣٣) عامر الزمالى: مدخل القانون الدولى الإنسانى، منشورات المعهد العربى لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس ١٩٩٧ ، ص ٢٢ وما بعدها.

(٣٤) الكسندر هاي: شارة ثالثة للحماية ووحدة الحركة الدولية، (ب. مت) مجلة الإنساني، العدد ٣٥، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ربيع/ ٢٠٠٦ ص ٤.

ثالثاً- المصادر الثانوية (المكملة):

تعد هذه المصادر مكملة للمصادر الأصلية التى أوردناها سابقا ومنها:-

١- أنظمة وتعليمات الجيوش فى الحرب:

إن أعراف الحرب ما هى بالأساس إلا القاسم المشترك الموجود فى الأنظمة والتعليمات التى تعطيها الحكومات لجيوشها فى الحرب ولعل من هذا النوع الوصايا التى كان يفوه بها الخلفاء وقادة الفتوح المسلمون على مسامع جنودهم قبل خوض المعركة وأهمها وصية الخليفة أبو بكر الصديق - التى يقول فيها، (لا تغلوا ولا تعصوا ولا تجبنوا ولا تهدموا بيعة ولا تخرقوا نخلا ولا تحرقوا زرعاً[٣٥].

وهناك أمثلة كثيرة وأهمها فى العصر الحاضر تأثيراً فى قواعد الحرب هى مدونة ليبر عام ١٨٦٤ أبان الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١ -١٨٦٥)[٣٦]، وتعد تعليمات ليبر قانونا داخليا حيث إنه موجه بالخطاب إلى القوات المسلحة الأمريكية ويحدد الالتزامات والواجبات التى يلتزم بها المقاتل الأمريكى فى وقت الحرب وعلى الرغم من ذلك فإنه قد أثر فى معظم القوانين الوطنية الآتية ويعد أكمل عمل مكتوب ظهر فى قانون الحرب حتى ذلك الوقت كما عد مرتكزا أساسا على المستوى العالمى حيث ألقى بظلاله على كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بإدارة الحرب[٣٧].

٢- التصريحات الدولية:

هى نوع من الأقوال الرسمية التى تأتى على لسان رئيس حكومة دولة ما أو وزير خارجيتها بقصد الإعلان عن رأيها الرسمى حيال موضوع من المواضيع وقد يصدر عن مجموعة من المسئولين كل يمثل بلده يعد مؤتمر دولى بخصوص قضية من القضايا مما يفيد الإجماع عليها، ومن التصريحات الدولية من النوع الأول التى يصح أن تعد مصدراً من مصادر قانون الحرب ما أعلنته كل من فرنسا وبريطانيا عن جملة عن القواعد ستتقيد جيوشها بها فى حرب القرم[٣٨] عام ١٨٥٤، وما أعلنته روسيا عام ١٨٧٧ أنها ستلتزم فى حربها ضد تركيا بمبادئ مشروع اتفاقية بروكسل لعام ١٨٧٤م.

ومن التصريحات الدولية من النوع الثانى (تصريح موسكو) الذى صدر عن وزراء خارجية الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتى بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣م، وينص على وجوب معاقبة مجرمى الحرب

---

(٣٥) د. عياض بن عاشور: الإسلام والقانون الدولى الإنسانى مقالة منشورة، مجلة الصليب الدولى، جنيف ابريل ١٩٨٠، ص ١٠.

(٣٦) فرانسيس ليبر، أميركى الجنسية، ألمانى الأصل، مدرس القانون الدولى فى جامعة كولومبيا الأميركية. بناء على تكليف من الرئيس الأمريكى أبراهام لنكولن سنة ١٨٦٢ قام بأعداده بعد مراجعه وتنقيحه مع مجموعة من الضباط الأمريكيين. ينظر د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولى العام فى السلم والحرب، ط١، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤ ص ٢٨٨.

(37) See: M. Cherif Bassioni, The Holocaust in international criminal Law (Western international Law). Journal, 9. 1979, P. 25.

See: Adam Robert and Richard Guelf, Documents on the Laws (London, Oxford 1982, P. 7.(

(٣) حرب القرم: (١٨٥٣-١٨٥٦) قامت بين روسيا من ناحية وتركيا وإنجلترا وفرنسا من ناحية أخري.

من ضباط وأعضاء الحزب النازى وذلك فى نفس الأمكنة التى ارتكبوا فيها جرائمهم.

٣- أحكام المحاكم العسكرية الدولية والداخلية:

هى القواعد العامة التى يمكن استنتاجها من قرارات المحاكم العسكرية الدولية والداخلية فيما يتعلق بقانون الحرب. وأهم المحاكم العسكرية الدولية التى ساهمت قراراتها فى أغناء قانون الحرب وتطويره المحكمة العسكرية الدولية المعروفة باسم (محكمة نورمبرج) التى أنشأت بموجب اتفاق لندن بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥، وأهم ما جاءت به محكمة نورمبرج من قواعد تتعلق بقواعد الحرب، قرارها الذى يؤكد أن الحرب التى شنتها ألمانيا عام ١٩٣٩ ضد جيرانها كانت حربا عدوانية تعاكس على طول الخط (تصريح بريان) لعام ١٩٢٨ الذى يمنع اللجوء للحرب، لذا تعد (جريمة ضد السلام) ويعد القائمون بها (مجرمى حرب) من الدرجة الأولى.

أما المحاكم العسكرية الوطنية فأنها تساهم أيضا فى إغناء وتطوير قانون الحرب كمصدر مكمل من مصادره، والمثال على ذلك المحكمة العسكرية الأميركية الخاصة التى أصدرت عدة قرارات مهمة جداً فى مضمار قانون الحرب، وعلى رأسها القضية المعروفة باسم قضية الرهائن التى قررت عدم مشروعية الاحتماء وراء مبدأ الضرورة الحربية لمخالفة القانون الدولى، وأن قواعد هذا القانون يجب احترامها حتى لو أدى ذلك إلى خسارة معركة أو حتى إلى خسارة الحرب بكاملها[٣٩].

٤- قرارات الهيئات الدولية وتوصياتها:

تعد قرارات منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وهيئاتها مصادر مساعدة للقانون الدولى بشكل عام، وفى ذات الوقت تعد مصادر مساعدة لقانون الحرب والقانون الدولى الإنساني.

فقرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، وقرارات وتوصيات اللجان المختصة مثل لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة بجرائم الحرب، ولجنة تعريف العدوان، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة، وجميعها تُعد مصادر مساعدة للقانون الدولي، وبالتالى لقانون الحرب إذا كان لها علاقة به، والمثال على ذلك القرار رقم ٢٢٥٦ الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ٤ يوليو ١٩٦٧ الذى يقرر قاعدة مهمة من قواعد الاحتلال الحربى وهو عدم جواز ضم الأراضى بالقوة، حيث أعلن أن ضم إسرائيل للقدس لاغ، ويطلب من إسرائيل أن (تلغى جميع الإجراءات التى سبق أن اتخذتها، وأن تمتنع فوراً عن القيام بأى عمل من شأنه أن يدل وضع القدس القانوني)[٤٠]. وهناك المئات من القرارات والتوصيات التى صدرت عن مختلف أجهزة الأمم المتحدة بهذا الخصوص.

٥- آراء الفقهاء:

إن القانون الدولى الإنسانى هو فرع من فروع القانون الدولى العام، ولذا فكتب فقهاء القانون الدولى وآرائهم ونظرياتهم تفيد بشكل أو بآخر فى تطوير القانون الدولى الإنسانى وإغناءه أيضاً، وأن أوائل فقهاء

---

(٣٩) أ. محمد شفيق غربال وآخرين: الموسوعة العربية الميسرة، دار النهضة، بدون سنة نشر، ص ٧٠٢.

(٤٠) د. أحسان هندي: مبادئ القانون العام فى السلم والحرب، ط٢، دمشق دار الجليل، ١٩٨٤، ص ٨٤.

القانون الدولى فى عصر النهضة مثل (سواريز، فيتوريا وغروسيوس)، يعدون فى الوقت نفسه أهم ما كتبوا فى قانون الحرب حتى ذلك الوقت أيضاً.

أما فى العصور الحديثة فنجد عددا من فقهاء القانون الدولى المتخصصين فى قانون الحرب وهؤلاء أثروا فى تكوين وتدوين قواعد الحرب وأهمهم بلونتشلى فى ألمانيا فرانسيس ليبر من أميركا ولوتر باخت فى بريطانيا وانزيلوتى فى إيطاليا وغيرهم.. وكتابات هؤلاء جميعاً كان لها تأثير لا ينكر فى إغناء قواعد الحرب وتطويرها نحو الأفضل[٤١].

المبحث الثانى

الحماية العامة والخاصة للاجئين

الحماية العامة للاجئين:-

إن اللاجئ قبل كل شيء هو شخص مدنى يحميه القانون الدولى الإنسانى بصفته هذه طبقا لما أوردته قواعده من نصوص متعلقة بحماية المدنيين سواء ما تعلق منها بحمايتهم فى شخصهم أو بحماية الأماكن التى يتواجدون بها ولتوضيح الحماية العامة للاجئين سنتناول حماية شخص اللاجئ ثم حماية أماكن تواجده وذلك على النحو التالى:

أولاً- حماية شخص اللاجئ:

تضمن القانون الدولى الإنسانى بوصفه قانونا منظما للمواجهات الدامية بين البشر قواعد متعلقة بحماية مختلف الفئات المتضررة جراء تلك المواجهات، والتى يقف ضمنها اللاجئون باعتبارهم يندرجون ضمن إحدى أهم الفئات التى خصها هذا الفرع من القانون الدولى العام بنصوص الحماية وهم المدنيون، فلقد احتوت لائحتى لاهاى المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية لعامى ١٨٩٩ و١٩٠٧ قواعد نصت على واجب احترام حياة الأفراد، شرف الأسرة وحقوقها، الملكية الخاصة والمعتقدات والشعائر الدينية (المادة ٤٦ من اللائحتين) حظر السلب والنهب.

(المادة ٤٧ من اللائحتين) تجنب إصدار عقوبات جماعية ضد السكان بسبب أعمال فردية لا يمكن اعتبارهم مسئولين عنها بصفة جماعية (المادة ٥٠ من اللائحتين) وكلها تكفل الحماية لشخص اللاجئ باعتباره مندرجا ضمن فئة المدنيين التى سنت هذه القواعد من أجلها.

ثم جاءت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان فيما بعد بوصفهم خطوة تقدمية فى مسار الحماية العامة للمدنيين ومنهم اللاجئين، والتى كان قانون لاهاى قد أورد الخطوط العريضة منها، من خلال نصهم على الضمانات الأساسية المكفولة لتلك الفئة من حق فى احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، حظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية وكذا الأعمال الانتقامية (المواد من ٢٧ إلى ٣٤ من الاتفاقية الرابعة) (الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧٥ من البروتوكول الأول) (المادة الثالثة المشتركة

([٤١]) د. أحمد أبو الوفا: أصول القانون الدولى والعلاقات الدولية عند الأمام الشيباني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢.

فى اتفاقيات جنيف) و(الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٤) من البروتوكول الإضافى الثاني).

إضافة إلى ذلك احتوى القانون الدولى الإنسانى النص على مبدأ جوهرى يشكل لب تأمين الحماية والاحترام لشخص المدنيين وبالتالى اللاجئين بصفتهم جزء منهم، وهو مبدأ التمس بين المقاتلين وغير المقاتلين (المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافى الأول) والذى يوجب على الدول توخى الحذر باستمرار أثناء سير العمليات العسكرية تفاديا للاعتداء على الأشخاص المدنيين (الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من البروتوكول الأول)، وبشكل خاص الحظر على الهجمات الرامية على المدنيين لبث الذعر بينهم (الفقرة الثانية من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافى الأول)[٤٢].

(الفقرة الثانية من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني)، هجمات الردع المستهدفين بها (الفقرة السادسة من المادة٥١ من البروتوكول الأول) والهجمات العشوائية التى من شأنها إصابتهم (الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافى الأول).

كما أوليت فئات كالأطفال والنساء عناية أكبر بحكم كونها أكثر الفئات تضرراً من النزاعات المسلحة، وبسبب تعاظم حجم هذا التضرر بفعل الالتجاء إلى أقاليم أخرى غير إقليم الدولة الأصلية فإن الحاجة إلى الاستفادة من هذه التدابير يصبح أكثر من ضرورى على غرار واجب انتفاع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر، الأجانب فى أراضى أحد أطراف النزاع من أى معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية (الفقرة الخامسة من المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة) التأكيد على حق الاستمرار لتلك الفئات فى الاستفادة من تطبيق التدابير التفضيلية والتى كانت قد اتخذت قبل الاحتلال والمتعلقة بالغذاء والعناية الطبية والوقاية من آثار الحرب، وحظر تعطيلها من طرف دولة الاحتلال (الفقرة الخامسة من المادة ٥٠ من الاتفاقية الرابعة).

أيضا بالنسبة لأهمية الأسرة وتماسكها، وضرورة الحفاظ على العلاقات الأسرية ووجوب صيانتها إبان النزاعات المسلحة والذى يعتبر أحد الأهداف الرئيسة للقانون الدولى الإنساني، اشتمل هذا الأخير على العديد من الأحكام المعنية بهذا الحيز، والتى تخدم بصفة كبيرة فئة اللاجئين التى يؤدى التجاؤها فى الغالب إلى تشتت أسرها، منها النص على أنه فى حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء كلى أو جزئى لمنطقة معينة فعليها ضمان عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة (الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة) كما أولى مسألة إجلاء الأطفال أثناء النزاع المسلح أهمية خاصة، بوصفه اشتراطات صارمة على أطراف النزاع أثناء عملية الإجلاء، منها موافقة المسئولين عن الطفل وجمع معلومات أساسية عن كل طفل يتم إجلاؤه لتمهيل

---

(١) Michel-CYR, Djiena WEMBOU et Daouda FALL, Droit international humanitaire: Théorie générale et réalités africaines, Paris, l'Harrnattan, 2000, p.105.

وانظر:

= Frangois BUGNION, " Droit de Genéve et droit de La Haye ", RICR, Vol.83, N°. 844, décembre. 2001, p. 905.

د عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولى الإنساني. تونس، منشورات المعهد العربى لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

عودته لاحقا إلى أسرته (المادة ٧٨ من البروتوكول الأول) وأوجب فى حالة القبض على الأسر واحتجازها توفير مأوى واحد لها كوحدات عائلية (الفقرة الخامسة من المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافى الأول)، وكذا توفير الحماية للنساء ضد الإكراه على الدعارة والاغتصاب وضد أى صورة من صور خدش الحياء[٤٣]، وإعطاء الأولوية القصوى للنظر فى قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتى يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن، المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح (الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧٦من البروتوكول الأول)، وانطلاقاً من المبدأ الداعى لوحدة الأسرة وضمان الروابط الأسرية يؤكد قانون النزاعات المسلحة، كذلك على عدم جواز إصدار حكم الإعدام بحق تلك النسوة وحظر تنفيذه (الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من البروتوكول الإضافى الأول)، ونفس الأمر بالنسبة للبروتوكول الثانى الذى بدوره حظر تنفيذه فى حقهن (الفقرة الرابعة من المادة ٦ من البروتوكول الثاني).

فى حال تشتت الأسر نتيجة النزاع المسلح وهى حالة اللاجئين، فإن القانون الدولى الإنسانى تضمن النص على ضرورة تيسير الدولة السامية المتعاقدة وأطراف النزاع عملية جمع شمل الأسر المشتتة، وتشجع وتشمل عمل المنظمات الإنسانة المكرسة ذاتها لهذه المهمة الإنسانة[٤٤] (المادة ٧٤ من البروتوكول الأول) و(الفقرة الثالثة ب من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني).

كما كفل وسائل المعيشة الضرورية للأطفال القاصرين، الذين يعتقل معيلوهم من خلال النص على وجوب قيام الدول الحاجزة بإعالتهم فى حال فقرهم وعدم استطاعتهم التكسب (الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من اتفاقية جنيف الرابعة)، وسعياً منه لتجنب خطر النقص فى الأغذية والذى قد يؤثر على صحة الحوامل والمرضعات، وضمان النمو الطبيعى للأطفال ممن هم دون الخامسة عشر نص على صرف أغذية إضافية لتلك الفئات تتناسب مع احتياجات أجسامهم (الفقرة الخامسة من المادة ٨٩ من الاتفاقية الرابعة).

وتضمن أيضاً نصاً يتعين بموجبه على أطراف النزاع إنشاء مكاتب استعلامات عند بدء أى نزاع، وفى حالات جميع الاحتلال الحربى مهمتها تلقى ونقل المعلومات المرتبطة بالأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها على غرار تلك المتعلقة بالتغيرات التى تطرأ على حالتهم من قبيل النقل أو الإعادة للوطن (المادة ١٣٦ من اتفاقية جنيف الرابعة)، كما يكلف قسم خاص من المكتب المنشئ وفقا للمادة ١٣٦ المشار إليها باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للتحقق من هوية الأطفال الحائم حولها شك ما والقيام دوما بتسجيل جميع المعلومات المتوفرة عن والديهم وأقاربهم[٤٥] (الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ٥٠ من

---

(٤٣) شارلوت ليندسي: نساء يواجهن الحرب، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ٤ فبراير، ص ٥.

(44) Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, Zéme édition, Paris, Editions Ellipseé, C011'.. " Mise au point ", aofit 2006, p.77.

(٤٥) انظر:

- ساندرا سنجر: حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح– فى دراسات فى القانون الدولى الإنسانى (مؤلف جماعي)، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى،٢٠٠٠، ص ١٤٧.
- فيرتس كالسهوفن وليزابيت تسفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولى الإنساني، ترجمة، أحمد عبد

الاتفاقية الرابعة).

ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بالمدنيين، تنشأ فى بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام – أصبحت الآن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين عن الأشخاص المحميين وبخاصة المعتقلين تتولى جمع كافة المعلومات طبقا لما نصت عليه المادة ١٣٦ أ المذكورة آنفا ونقلها على وجه السرعة إلى بلد منشأ أو إلى محل إقامة الأشخاص المعنيين – إلا فى الحالات التى قد يؤدى فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص المتعلقة هذه المعلومات بهم أو إلى الإضرار بعائلاتهم، ويتوجب فى هذه الحالة على أطراف النزاع تقديم كل التسهيلات الممكنة للوكالة المركزية قيامها بعملية النقل تلك (المادة ١٤٠ من الاتفاقية الرابعة).

هذا وأقر قانون النزاعات المسلحة ضرورة ووجوب حماية ثقافة الأطفال والتقاليد الخاصة بهم لاسيما فى ظل ما يهدد بيئتهم وثقافتهم وتقاليدهم نتيجة تشتت عائلتهم وغيابهم عن والديهم ومجتمعهم بسبب النزاع المسلح (الفقرة الأولى من المادة ٢٤من اتفاقية جنيف الرابعة) (الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من البروتوكول الأول) و(الفقرة الثالثة من المادة ٤ من البروتوكول الثاني).

أما فما يتعلق بجانب اعتقال الأشخاص المحميين والذين يدخل اللاجئون ضمنهم، فقد تضمن القانون الدولى الإنسانى نصاً (المادة ٧٩ من الاتفاقية الرابعة) مفاده ألا تقوم أطراف النزاع باعتقالهم إلا طبقا للمواد ٤١، ٤٢ ، ٤٣ ، ٦٨ ، ٧٨ من نفس الاتفاقية، تحدد هذه المواد إجراءات المراقبة وتعتبر أشدها فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال، وعلاوة على ذلك تفرض متطلبات أخرى: فهى لا تجيز اتخاذ الإجراءات المذكورة إلا إذا اقتضى ذلك – بصورة مطلقة– أمن الدولة الموجود تحت سلطتها الأشخاص المحميون أو فى حالة الأراضى المحتلة– لأسباب أمنية قهرية–، تعطى للمفروضة عليهم تلك الإجراءات الحق فى إعادة النظر فى القرار المتخذ بشأنهم فى أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، وفى حالة استمرار الاعتقال أو الإقامة الجبرية وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية وبواقع مرتين على الأقل فى السنة، كما تحدد أن فترة الاعتقال أو الحبس فى حالة ارتكاب مخالفة ينبغى أن تكون متناسبة مع المخالفة المرتكبة، وأن يتم اتخاذ قرارات الاعتقال أو الإقامة الجبرية طبقا لإجراءات قانونية ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وينبغى أن تكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين فى الاستئناف، على أن يبت بشأن هذا الاستئناف فى أقرب وقت ممكن، وفى حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، إذا أمكن كل ستة أشهر، بواسطة جهاز مشكل له صلاحية ذلك.

ورغم كل هذه النصوص المتعلقة بهذا الجانب، فقد خضع اللاجئون الفلسطينيون بالعراق بعد سقوط نظام صدام حسين سنة ٢٠٠٣م، إلى العديد من حملات الاعتقال التعسفى من جانب القوات متعددة الجنسيات المحتلة لهذا البلد، وحرموا من إمكانية إعلام أسرهم بحالتهم، حصولهم على محام وحتى الحصول على

العليم، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يناير ٢٠٠٤ ص ٧٩–٨٠.

مذكرة قانونية لسبب اعتقالهم[٤٦].

أخيراً ما تجب الإشارة إليه أيضاً أن قانون النزاعات المسلحة حظر الاعتقال الجماعى لرعايا العدو فى أراضى الدولة نفسها، لأن ذلك ربما يصل إلى مستوى العقاب الجماعى وينتهك الحظر العام الذى تنص عليه الفقرة الثانية د من المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافى الأول[٤٧]، كما اشتمل على أحكام توجب السماح بالاتصالات الأسرية – أى المراسلات والزيارات فى إطار زمنى معقول فى جميع الأوقات ما عدا حالات استثنائية جدا، وكلها القصد منها الحفاظ على الصلات العائلية (المواد ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة).

و(الفقرة الثانية ب من المادة الخامسة من البرتوكول الإضافى الثاني)، كذلك تضمن قاعدة التزام الأطراف المتحاربة بالإعالة المجانية وكذا توفير الرعاية الطبية للمعتقلين (المواد ٨١ ، ٩١ ،٩٢ من الاتفاقية الرابعة) و(الفقرة الأولى ب من البروتوكول الثاني).

وإلى جانب الحظر السابق، حظر كذلك القانون الدولى الإنسانى أخذ الرهائن (المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الرابعة) و(الفقرة الثانية من جـ من المادة ٧٥ من البروتوكول الأول) والذى يجرى جنبا إلى جنب مع حالات احتلال الأراضى سعيا لضمان النظام وبالتالى أمن قوات سلطة الاحتلال.

ثانياً– حماية أماكن تواجد اللاجئ:

فى مقدمة النصوص القانونية التى احتواها قانون النزاعات المسلحة والتى يمكن اعتبارها متعلقة بحماية أماكن تواجد اللاجئين نظراً لاختلاط هؤلاء أحيانا بساكنى مدن الدولة الملتجئ إلها، تلك التى تضمنتها لائحتى لاهاى المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية لعامى ١٨٩٩ و١٩٠٧ من خلال منعهما مهاجمة المدن والقرى والمساكن والأبنية المجردة من وسائل الدفاع أو قصفها بأى وسيلة (المادة ٢٥من اللائحتين).

أيضا حظر القانون الدولى الإنسانى توجيه الهجوم المباشر إلى الأهداف العسكرية دون المدنية (الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من البروتوكول الأول)، فقد عرف الأولى بأنها تنحصر فيما يتعلق بالأعيان على تلك المساهمة مساهمة فعالة فى العمل العسكرى سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والمحقق تدميرها التام أو الجزئى أو الاستيلاء عليها أو تعطليها فى الظروف السائدة حينذاك

---

(٤٦) لس راشيل بريت وإيف لستر: وقانون اللاجئين والقانون الدولى الإنسانية الجوانب المتوازية والدروس المستفادة والنظرة المستقبلية رؤية منظمة غير حكومية، مرجع سابق ص ١٦٧– ١٦٨.

Michelle ALFARO et Gabriela WENGERT, "Les palestiniens en Iraq peuvent - ils trouver protection? ", in Migrations force'e, N°.26, octobre 2006, p.19.

(47) - Jelena PEJIC, "Principes en matiere de procedure et mesures de protection pour 1'internement/la detention administrative dans le cadre d'un conflit arme' et d'autres situations de Violence", RIC/'R,Vo1. 87, N°. 858, 2005, p.338.

- Irene HERRMANN et Daniel PALMIERI, "Une figure obsedante: L'otage 21 travers les siecle ",RIC/'R,Vo1. 87, N°. 858, 2005, p.83.

د. إحسان هندي: مبادئ القانون الدولى العام فى السلم والحرب، دمشق، دار الجليل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٤

ميزة عسكرية (الفقرة الثانية من المادة ٥٢من البروتوكول الإضافى الأول)، وهكذا استثنت المساهمة غير المباشرة والحالات التى تكون الميزة المتحققة فيها غير مؤكدة، ودون هذين القيدين كان يمكن بسهولة تقويض قصر الهجمات المشروعة على الأهداف العسكرية[٤٨].

وقد أجاز هذا الفرع من القانون الدولى العام إقامة أربعة أنواع من المناطق الحماية من طرف الجهات المتحاربة هي: مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان (المادة ١٤ من الاتفاقية الرابعة)، المناطق المحايدة (المادة ١٥ من نفس الاتفاقية)، المواقع المجردة من وسائل الدفاع (المادة ٥٩ من البروتوكول الأول) والمناطق منزوعة السلاح (المادة ٦٠من نفس البروتوكول).

الغرض من الأولى هو حماية فئات من الأشخاص غير متوقع منها الإسهام فى المجهود الحربى كالجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، من عواقب الحرب، بالنسبة للثانية الهدف من إنشائها هو ضمان حماية فئات الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون فى أية أعمال عدائية أثناء إقامتهم فى هذه المناطق من أخطار القتال دون أى تمييز. أما الثالثة والمنشأة بإعلان السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أى مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم، فيجب استيفاؤها شروط تمام إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة والمعدات العسكرية المتحركة عنه، عدم استخدام المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا، عدم ارتكاب أى أعمال عدائية من قبل السلطات وألا يجرى فيه أى نشاط داعم للعمليات العسكرية لأن مخالفة تلك الشروط يفقده ذلك الوضع.

وما تجب الإشارة إليه أنه رغم عدم جواز الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع فإنها تبقى مفتوحة للاحتلال من جانب الخصم، ولاستبعاد هذا الاحتمال الأخير، يجب على أطراف النزاع الاتفاق على ذلك صراحة وعندئذ نكون بصدد النوع الأخير من المناطق الحمائية وهى المنطقة منزوعة السلاح المحظور على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إليها، وبدقة أكثر لا يجوز لأى من الأطراف المتحاربة، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح متفق على جعلها كذلك، استخدامها فى أغراض متصلة بإدارة العمليات العسكرية أو الانفراد بإلغاء وضعها[٤٩].

([٤٨]) اللجنة الدولى للصليب الأحمر والقانون الدولى الإنسانى وتحديات النزاعات المسلحة المعاصر، مقتطف من التقرير الذى أعدته اللجنة للمؤتمر الدولى الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف – مختارات من المجلد الدولى للصليب الأحمر. انظر :

htt://www.icrc.orWeb/ara/siteara0.nsf/htm1a11/6LMCFT/$Fi1e/IHL-and-challenes-contemporagyarmed-conflicts.pdf.

([٤٩]) فريتس كسهوفن وليزابيث تسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب ،مدخل للقانون الدولى الإنساني. ترجمة أحمد عبد الطيب مرجع سابق ص ١٣٤، هايل سبيكر: حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولتين فى دراسات فى القانون الدولى الإنسانى (مؤلف جماعي)، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ص ٢٠٥ – ٢٠٦.،

أنا سيجال: " العقوبات الاقتصادى (القيود القانونية والسياسية) فى المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩، ص ١٩٦.

كما منح القانون الدولى الإنسانى عناية خاصة لبعض المجموعات من الأمان، التى قد يلتجأ إليها الهاربون من ويل الحرب، على غرار "الآثار التاريخية" أو "الأعمال الفنية "أو "أماكن العبادة " التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب" (المادة ٥٣ من البروتوكول الأول) و(المادة ١٦ من البروتوكول الثاني) وحظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب للحرب (الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافى الأول) و(العبارة الأولى من المادة ١٤ من البروتوكول الإضافى الثاني)، وهكذا يحظر فرض الحصار بغرض تجويع السكان المدنيين وهو ما أكده دليل سان ريمو سنة ١٩٩٤ بشأن القانون الدولى المطبق فى النزاعات المسلحة فى البحار (الفقرة ١٠٢ من الفرع الثانى فى الجزء الرابع المعنون: أساليب ووسائل الحرب فى البحر).

وبالضرورة كفالة عدم تعريض الأعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التى تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الرى للهجوم أو التدمير أو النقل أو الإتلاف إذا كان القصد المحدد لذلك هو حرمان أولئك السكان المدنيين أو الخصم منها، وذلك لقيمتها فى تدبر الاحتياجات المعيشية (الفقرة الثانية من المادة ٥٤من البروتوكول الإضافى الأول) و(العبارة الثانية من المادة ١٤ من البروتوكول الإضافى الثاني) إلى جانب منع مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة المتمثلة فى السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية إذا كان من شأن ذلك الهجوم التسبب فى انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين المدنيين (الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من البروتوكول الأول) و(المادة ١٥ من البروتوكول الثاني)، والحرص أثناء القتال على مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[٥٠] من خلال حظر استخدام أساليب أو وسائل القتل المقصود أو المتوقع منها المتسبب فى مثل تلك الأضرار بالبيئة وبالتالى بصحة أو بقاء السكان المدنيين (المادتان ٣٥ و٥٥ من البروتوكول الإضافى الأول).

ومن أجل تنفيذ التقييد والحظر المفروضين على الاستهداف والحد من الخسائر والأضرار المدنية، قننت بعض القواعد بشأن الحيطة عند الهجوم، وذلك فى المادة ٥٧ من البروتوكول الأول، وتنطبق على عملية التخطيط للهجوم، وعلى الهجوم ذاته أيضا، وتهدف إلى ضمان الحذر المستمر لتجنب المدنيين والأعيان المدنية أثناء سير العمليات الحربية، بل وحتى حظر الهجوم بأنواع معينة من الأسلحة كتلك المحرقة التى تطلق من الجو على أى هدف عسكرى يقع داخل تجمع مدنيين والتى من بينها مخيمات اللاجئين (الفقرة الثانية من المادة ٢ من البروتوكول الثالث بشأن حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة لسنة ١٩٨٠).

أيضا حرص فرع القانون الدولى العام على أن يكون موضع مخيمات اللاجئين بعيدا عن أعمال القتال وأماكن المقاتلين فألزم أطراف النزاع جميعا بالسعى إلى نقل ما تحت سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من مدنيين وأعيان مدنية من

([50]) Patricia BUIRETTE, Le droit international humanitaire, Paris, Editions La Découverte, C011. "Repéres", 1996, pp.64-65.

الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (المادة ٥٨ من البروتوكول الإضافى الأول)، ورغم هذا النص فقد غضت إسرائيل الطرف أثناء احتلالها لبنان عام ١٩٨٢ عن دخول مسلحين من المليشيات اللبنانية مخيمى صبرا وشاتيلا الفلسطينيين فى بيروت وقيامهم بقتل جماعى للاجئين هناك[٥١].

كما أوجب على الدول المتحاربة إتباع ما اصطلح على تسميته بنظام "الرواق الإنساني" الذى تكفل من خلاله حرية مرور جميع إرساليات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفاس (المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة)' (المادة ٧٠ من البروتوكول الأول) و(المادة ١٨من البروتوكول الثاني)، مع إجازة قيام الطرف الذى يسمح بحرية المرور طلب ضمانات كافية وتدابير رقابية للتيقن من وصول هذه الشحنات إلى تلك الفئات من المدنيين، يضاف إلى ذلك عمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة والمطوقة، ولمرور رجال الدين وأفراد الخدمات والمهمات الطبية إلى هذه المناطق (المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة)، وكذا حماية واحترام أفراد الدفاع المدنى القائمين بالمهام الإنسانية الهادفة إلى مساعدة المدنيين أثناء النزاع المسلح على غرار الإنذار، الإجلاء، تهيئة المخابئ، الإنقاذ والخدمات الطبية وغيرها[٥٢] (المواد من ٦١ إلى ٦٧من البرتوكول الأول).

إن تلك الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين تطبق من طرف جميع الأطراف المتحاربة دون النظر إلى جنسية الشخص المدني، كما تطبقها السلطة الموجود تحت قبضتها أولئك المدنيون حتى ولو كانوا من غير رعاياها، وفى كل ذلك يستفيد اللاجئون بوصفهم مدنيين من جميع تلك القواعد.

الحماية الخاصة للاجئين:

إضافة إلى الحماية العامة الواردة فى قواعد القانون الدولى الإنسانى والتى يستفيد منها اللاجئين بوصفهم مدنيين تضمن هذا الفرع من القانون الدولى العام نوعا آخر من الحماية خص بها تلك الفئة سواء كانت تحت سلطة دولة الملجأ، أو وجدت نفسها تحت سلطة دولتها الأصلية. ويمكن توضيح ذلك على النحو التالى:

أولاً- حماية اللاجئ تحت سلطة دولة الملجأ:

قد يتواجد بين الأجانب على إقليم دولة طرف فى نزاع مسلح دولى ممن تستحق حالتهم اعتباراً

---

(٥١) يوسف إبراهيم القنبي: «التمييز بين للهدف العسكرى وللهدف المدنى وحماية الأهداف المدنية والأماكن التى تحتوى على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولى الإنسانى وفى القانون الدولى الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى (مؤلف جماعي)، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ ص٤١٥.

Michel BEL ANGER, Droit international humanitaire, Paris, Gualino Editeur, C011. "Mémentos",, 2003, p.114.

(٥٢) انظر: حسام على عبد الخالق الشيخة: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب فى البوسنة والهرسك، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤ ص ٣٣٦.، - أحمد أبو الوفا: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولى الإنسانى فى القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى (مؤلف جماعي)، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦، ص١٦٥- ١٦٦.

خاصا، لاجئون ألزمتهم الأحداث والاضطهادات على مغادرة بلدانهم بحثا عن اللجوء فى إقليم تلك الدولة التى تخوض حربا ضد دولتهم الأصلية، وهو ما يجعلهم فى نظر بلد الملجأ سبب اكتسابهم جنسية البلد المتنازع معه أجانب أعداء لكن خصوصية وضعهم بفعل مغادرتهم دولتهم وبالتالى قطع أية ارتباطات بها وحتى عدم استفادتهم من دعم الدولة الحامية التى تنوب عن بلدهم من جهة وكذا انعدام وجود تلك الصلة الدائمة مع البلد الملتجئين إليه من جهة أخرى جعلهم لا يتمتعون بحماية أى حكومة'.

خلال الحرب العالمية الثانية، وصلت نسبة اللاجئين المتواجدين على أقاليم الدول المتحاربة حدا يجهل مداه إلى الآن، وأمام تلك المعطيات، ضمنت تشريعات مختلف الدول المعنية حينها نصوصا تعفى أولئك الأشخاص من التدابير المتخذة ضد الأجانب الأعداء، ففى الدول الأنجلوسكسونية بصفة خاصة، والتى وصل عدد اللاجئين إليها أعلى مستوياته، وأمام محاولة إيجاد الحل لهذا الوضع، أوكلت مهمة دراسة حالة كل واحد منهم إلى محاكم خاصة انتشرت على تراب الإقليم لغاية القيام بالتمييز الصحيح بين "الأجانب الأعداء"، "واللاجئين الوافدين من بلد عدو "الأعداء الأصدقاء"، هؤلاء الأخيرون حظوا بمركز أكثر ملائمة من الأوائل، خاصة مع منحهم حق الاستئناف – أمام لجان استشارية مكونة من شخصيات مستقلة – الذى زاد الضمانات الممنوحة للأشخاص الراغبين فى الإفادة من صفة اللاجئ[٥٣]

وأمام ضرورة تطوير تلك الجهود لغرض التصدى لهذه الظاهرة، وبفعل الملاحظات المصاغة من طرف المنظمة الدولية للاجئين، تمخض عن المؤتمر الدبلوماسى لتطوير القانون الدولى الإنسانى (اعتماده فى المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب تعريفا للاجئ بكونه شخصا غير متمتع بحماية أية حكومة " فيكفى أن يكون الشخص المحمي، التابع قانونيا لدولة عدو محروما فعليا من أية حماية دبلوماسية[٥٤] (كونه قطعها مع حكومة دولته، أو بسب عدم استطاعته أو رفضه الإفادة من حماية هذه الأخيرة) حتى يستفيد من مضمون هذه المادة.

فى الواقع لا يمكن معاملة الأشخاص المعتبرين ضحايا السلطة الداخلة فى حرب مع الدولة التى لجئوا إليها على أنهم أعداء لمجرد حملهم جنسه البلد العدو ذلك أن معيار الجنسية شكلى فقط يتنافى مع حقيقة تعاطف اللاجئين ومساندتهم للدولة التى فروا إليها هرباً من دولتهم الأصلية.

وهكذا فإن دراسة وضع الأجنبى العدو يجب ألا تبنى فقط على ضوء تبعيته القانونية، ومن أجل ذلك تدعو الاتفاقية الرابعة من خلال نص مادتها ٤٤ الأطراف المتحاربة الأخذ بعين الاعتبار مجموع الظروف الأخرى التى من شأنها أن تدل على ما يمكن تسميته "بالتبعية الروحية " أو "الانتماء الأيديولوجي" للشخص المحمى عند أخذها قرار تطبيقها تدابير المراقبة من عدمه، ذلك أن الرعايا الأجانب المتمتعين بحماية

---

(٥٣) أحمد أبو الوفا: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولى الإنساني، المرجع السابق، ص١٧٠.

(٣) عرفت الحماية الدبلوماسية على أنها(حق ممنوح للدولة فى تقديمها دعوى دولية ضد دولة أخرى فى حالة كان أحد رعاياها ضحية فعل غير مشروع – دوليا – من طرف هذه الأخيرة. أنظر:

- Jean Salmon (dir.), Dictionnaire de droit international public, Bruxe11e's, Bruylant, 2001, p.904.

حكومتهم، ومندوبتها الدولة الحامية، يتعاطفون مع دولتهم وبالتالى فإنهم يمكن أن يمثلوا خطراً على أمن دولة إقامتهم، أما فى المقابل وبالنسبة للاجئين، فإن وضعهم مفترض أنهم خصوم للنظام السياسى القائم فى بلدهم الأصلي، وليست لديهم أية مصلحة كانت فى مناصرته ودهمه، لكن منح اللاجئين هذه الحماية لا ينشئ لهم حقاً مطلقاً فى الإعفاء من إجراءات الأمن، ذلك أن وصف اللاجئ لا يمنح بمفرده حق الحصانة، فهو لا يمنع من اتخاذ تدابير أمنية فى حقه – كالاعتقال مثلاً – فمن الممكن أن يوجد بين اللاجئين أشخاص تمثل معتقداتهم السياسة أو تصرفاتهم خطراً على أمن الدولة، هذه الأخيرة التى يصبح من حقها اتخاذ تدابير المراقبة الضرورية ضمن نفس الحدود وبنفس الشروط المعتمدة بالنسبة لكل شخص محمى بموجب الاتفاقية[٥٥].

إضافة إلى نص المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلق باللاجئين تضمنت الاتفاقية نصا آخر يخدم بصفة كبيرة حماية هذه الفئة باعتبار أفرادها أشخاصاً محميين يخضعون لسلطة دولة الملجأ، وهو ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة ٤٥ من حظرها المطلق على هذه الأخيرة – دولة الملجأ – نقل اللاجئين إلى بلد يخشى فيه اضطهادهم بسبب آرائهم السياسية أو عقائدهم الدينية، ومن أهم المبادئ الأساسية التى احتوت عليها الاتفاقية الرابعة هو حظر التمييز (الفقرة الثالثة من المادة٢٧ منها)، "... يتوجب على الدولة الحاجزة عدم إجراء عمليات النقل إذا لم يكن لديها يقين مطلق بأن الأشخاص المحميين لن يكونوا محلاً للاضطهاد والتمييز"[٥٦]، وتوافر ذلك اليقين يشترط أن تكون الدولة المراد نقل أولئك الأشخاص إليها طرفاً فى الاتفاقية، راغبة فى تطبيقها وقادرة على ذلك (الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة).

ثانياً– حماية اللاجئ تحت سلطة دولته الأصليه

مثلت التجربة الأليمة التى عانتها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية من خلال إبعاد ملايين الأشخاص عن منازلهم وتفريقهم عن أسرهم بنقلهم خارج بلدانهم بطريقة وحشية بعيدة عن كل مبادئ الإنسانية، الدافع وراء اعتماد الصياغة النهائية للفقرة الأولى من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والتى تعلقت بحظر نقل وإبعاد الأشخاص المحميين إلى أراضى دولة الاحتلال، أو إلى أراضى أى دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه، وقد عزز هذا النص نصوص أخرى على غرار ذلك الوارد بالفقرة

---

(٥٥) د سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولى الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص١٢٥.

- Commentaire de 1'artic1e 44 de la convention (IV) de Geneve relative 21 la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 aout 1949 ",
- http://www.icrc.org/DIH.nsf/COM/380- Oper1Document, sar1s date, cor1su1te' 1e: 23 janvier 2009 a 23H20.

([56]) Commentaire de 1'artic1e 45 de la convention (IV) de Geneve relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 aofit 1949",
http://www.icrc.org/DIH.nsf/COM/380 Open Document, sans date, consulté 1e: 24 janvier 2009 a 21H09.

رشاد السيد: الإبعاد والترحيل القسرى للمدنيين فى ضوء القانون الدولى الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، مطبعة نصر، المجلد٥١، ١٩٩٥م، ص٢٥٢.

الثانية من المادة ٧٠ من نفس الاتفاقية – رغم بعض الشروط التى يضعها – والخاص برعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل النزاع إلى الأراضى المحتلة.

فهذه الفقرة تتعلق بالأشخاص الذين وقبل بدء النزاع فروا من بلدهم الأصلي، وحصلوا على اللجوء فى البلد المحتل، بمعنى أنهم اكتسبوا صفة اللاجئ، وهو ما يميزهم عن باقى رعايا دولة الاحتلال المتواجدين على إقليم الدولة المحتلة، والذين لا يشملهم مضمون هذه الفقرة، التى يقترب نصها من ذلك الوارد بالمادة ٤٤ من نفس الاتفاقية، بل ويتكاملان، ذلك أن هذا الأخير (نص المادة ٤٤) يحكم العلاقات بين اللاجئين وسلطة دولة الملجأ، فى حين ينظم الأول (الفقرة الثانية من المادة ٧٠) وضعهم اتجاه دولتهم الأصلية التى أصبحت سلطة احتلال، وذلك بحظره عليها القبض عليهم أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضى المحتلة، وهذه الضمانات الخاصة [٥٧] منبثقة من فكرة استمرارية حق اللجوء، الذى استفادوا منه قبل الاحتلال والمتوجب على بلدهم الأصلى احترامه، بصفته بلد احتلال له السلطة على إقليم البلد المضيف، فلطالما تعرض اللاجئون إلى دولة أجنبية إلى انتقام واضطهاد الدولة التى هربوا منها، بعد احتلال بلد ملجأهم من طرف دولتهم الأصلية واستهدافهم من طرفها بمختلف صور الممارسات القمعية الانتقامية.

وتضمن الحظر على دولة الاحتلال القبض أو محاكمة أو إدانة أو إبعاد رعاياها المكتسبين صفه اللاجئ استثناءين: يتعلق الأول باللاجئين المسئولين عن مخالفات اقترفوها " بعد بدء الأعمال العدائية " والذى يبدو من خلال التمعن به أن المفوضين من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى المنعقد بجنيف سنة ١٩٤٩ أرادوا من إدراجه الأخذ بعين الاعتبار احتمالية قيام رعايا الدولة الطرف فى النزاع، القيام بتصرفات تضر ببلدهم الأصلى (خطابات إذاعية دعائية، مقالات صحفية تهجمية وغيرها)، فإن صدرت هذه الأفعال قبل بدء الأعمال العدائية، فإنه لا يمكن متابعة القائمين بها من طرف دولة الاحتلال، إلا أنهم فى الواقع، يدانون بتهمة التحريض السياسي، الذى وبمجرد اندلاع الحرب، يصبح خيانة فى حق الدولة الصادر بحقها، مما يغلب المصلحة العليا للبلد فى هذه الحالة على حماية الفرد.

أما الثانى بشأن رعايا دولة الاحتلال الذين ارتكبوا – قبل بدء الأعمال العدائية – مخالفات للقانون العام، ولجئوا بعدها فراراً من نتائج أفعالهم تلك إلى دولة احتلت فيما بعد من طرف بلدهم الأصلي، وغاية وضع هذا الاستثناء هى التمييز بوضوح بين فئتين من اللاجئين: المستحقين للضمانات الإنسانية الممنوحة لهذه الفئة من جهة، ومجرمى القانون العام غير المؤهلين لهذه الحماية من جهة أخرى، ففى حالة وقوع هؤلاء الأخيرين بفعل احتلال إقليم الدولة المتواجدين عليه فى قبضة دولتهم الأصلية، فإنه يتوجب عليهم دفع ثمن أفعالهم، وبالتالى يكون سلطة الاحتلال القبض عليهم، وإعادتهم إلى ترابها للمثول أمام محاكمها، لكن ذلك كله بشرط أن يسمح تشريع الدولة المحتلة أراضيها بتسليم هؤلاء المتهمين إلى حكومتهم فى وقت السلم، إذن فمعيار وأساس المقصود "بمخالفات القانون العام "هو تعريف تشريع البلد المحتل لها، وليس ذلك الخاص

(57) Marco Sassoli et Antoine A. Bouvier, Un droit dans la guerre? Cas, documents et supports d'enseignement relatifs a la pratique contemporaine du droit international humanitaire, 1 edition, Vol.1: Presentation du droit international humanitaire, Geneve, CICR, 2003, p. 188.

سلطة الاحتلال.

ما تجب الإشارة إليه، أن القانون الداخلى يقتصر فيما يتعلق بالتسليم على مخالفات القانون العام، خلافا للجرائم ذات الطبيعة السياسة، التى يكون التسليم فيها مرفوضا فى الغالب، فاللاجئون المتهمون بارتكاب جرائم من هذا النوع الأخير يتمتعون بحصانة تامة، حيث لا يمكن بأى حال من الأحوال القبض عليهم، محاكمتهم أو إبعادهم من طرف دولة الاحتلال، أما بشأن "الجرائم المرتبطة " أو "الجرائم المختلطة" أى تلك المشتملة على عناصر الجريمة السياسية وجريمة القانون العام فى آن واحد، فإن المستند عليه أيضا فى هذه الحالة فيما يتعلق بالتسليم هو تشريع البلد المحتل(٥٨). وتبدو فائدة الإحالة على "قانون الدولة المحتل إقليمها" فى كونه يمثل ضمانة هامة لتجنب القبض والإبعاد التعسفيين الذى يمكن أن يقوم به بلد الاحتلال فى حق اللاجئين، دون أن يقدم دلائل تثبت صحة الاتهامات الموجهة لتلك الفئة، كما أن شرط اعتماد قانون التسليم وقت السلم، يغلق منفذ إمكانية محاولة دولة الاحتلال الضغط على سلطة الدولة المحتلة من أجل تعديلها أحكام تشريعها الوطني.

التوصيات

(١) ضرورة تجاوز نشر وتثقيف وتعميم مبادئ القانون الدولى الإنسانى على نطاق القوات المسلحة بهدف خلق حالة ثقافية عامة بين المواطنين تؤمن بهذه المبادئ وصولا إلى مؤسسات السلطة السياسية صاحبة القرار، إذ إنه على مستوى هذه المؤسسات تتخذ غالبا قرارات إشعال الحروب، وتطوير الأسلحة، واستخدام أسلحة الدمار الشامل وصولا إلى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية

(٢) التأكيد على أن فعالية القانون الدولى الإنسانى لا يمكن أن تكون واقعية إلا من حال وجود جزاء، وعلى أن لا يعمل بسياسة الكيل بمكاييل.

(٣) ضرورة إيجاد اتفاقية دولية تنص على تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات أحكام القانون الدولى الإنسانى وغيرها من المخالفات الجسيمة، وأن تلتزم كافة الدول على تسليم مرتكبى هذه الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات، ويتم هذا بالنص عليها فى التشريعات الداخلية للدول.

(٤) حث الدول التى شرعت فى إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولى الإنسانى وتلك التى لم تشرع بعد بالمبادرة إلى إنشاء تلك الهياكل، وتكثيف دعمها لتلك اللجان وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية واللوجستية التى تسمح لها بتحقيق الغايات التى أنشأت من أجلها.

(٥) وجوب تقوية الشراكة بين جميع المنخرطين فى الموضوع، فضلا عن تقوية فهم أوضح لأدوارهم، كما تعال على الدولة ذات السيادة واجب حماية مصالح سكانها وحدودها ضد أى إساءة أو سوء.

(٦)وضع أنظمة قوية لحل مشكلة اللاجئين بأن يسمح لهم بالتقدم بطلبات لجوئهم، وأن تعامل طلبات اللجوء بنزاهة، ويعاد توطين الأكثر انكشافاً للمخاطر قبل الآخرين، وتوفر لهم أساسيات

(58) Commentaire de 1'artic1e 70 de la convention (IV) de Geneve relative 21 1a protection des personnes ciVi1es en temps de guerre, 12 aofit 1949", http://www.icrc.org[DIH.nsf/COM/380-Oper1Documer1t, Sans date, cor1su1te' 1e: 26 janvier 2009 21 10 H17" - Ibid..

من قبيل التعليم والرعاية الصحية.

قائمة المراجع

١- يعزى استخدام تعبير القانون الإنسانى الدولى إلى الفقيه ماكس هيتر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، فى تفصيل ذلك ينظر. د. أحمد فتحى سرور: القانون الدولى الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الـوطني، ط١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠٠٣ ، ص ١٧ .

٢- د. محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الدولى الإنساني، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ٢٠٠٣ ص ٣ .د. أحمد فتحى سرور القانون الدولى الإنسانى ، دار المستقبل العربى ، ص القاهره ٢٠٠٣ ٤٩ .

٤ د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى فى القانون الـدولى والشـريعة الإسـلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦ ص ٣.

٥ د. جان بكتيه: القانون الدولى الإنساني، تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنرى دونان، جنيف ١٩٨٤، ص٧.

٦ ستانيسلاف أ. نهليك: عرض موجز للقانون الدولى الإنساني، ترجمة رياض القيسي، المجلـة الدوليـة للصـليب الأحمر، القاهرة، أغسطس ١٩٨٤ ص ٩.

٧ د. زيدان مريبوط: (المدخل إلى القانون الدولى الإنساني) ضمن مجلد حقوق الإنسان، دراسـات حـول الوثـائق العالميـة والإقليميـة، إعـداد كـل مـن د. محمـود شـريف بسـيونى ود. محمد سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم الوزير: المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٨ ص٢.

(٨) د. عبد الغنى محمود: القانون الدولى الإنسانى، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربيـة، القاهرة، ١٩٩١ ص ٩

(٩) د. عامر الزمالي، نقلا عن أ.د. شرف عتلم: محاضرات فى القانون الدولى الإنساني، ط ٥، القـاهرة، ٢٠٠٥ ص ١٠

10 See: Hans peter Gasser: International humanitarian law, in vingt neuvieme session d'en seignement des droits de phomme, stras bourg. 1998. P.5.

(11) See: Dr. Ramesh Thakur (Globalnorms and international humanitarian Law) interview of red cross, icrc, Geneva, Vol 83, No 841, 2000, P. 19.

(١٢) د. فواد شباط: القضاء الدولي، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٦، ص ٢٦٥.

١٤ See zshigeki Miyazaki, (The martens clause and int. humanitarian Law), Jean Pectit and christophe swinarski, studies and essays on int. humanitarian law. Martinus Nijhoff, Geneva, 1984, P. 433 — 436

وقد أكد تكرار النص على هذه القاعدة فى المواد ٦٣ من اتفاقية ج١و م ٦٢ / ج٢ وم١٤٢ /ج٣ وم١٥٨/ج٤ حيث نصـت الفقرة الرابعة من هذه المواد فى الاتفاقيات الأربـع ١٩٤٩ علـى، (ولا يكـون للانسـحاب أثـره إلا بالنسـبة للدولـة المنسحبة، ولا يكون له أى أثر على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطرافا النزاع ملتزمة طبقـا لمبـادئ القـانون الـدولى الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام). ثم أعيد التأكيد على هـذه القاعدة فى م١ ف٢/ل١ وف٤/ل٢ لعام ١٩٧٧.

١٣ د. محمود سامى جنينة: قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمـة، القـاهرة، ١٩٤٤، ص ٤٥.٠

١٤) جون مالى هنكرتس ولويز دوزوالد بك: القانون الدولى الإنسانى العرفي، المجلد الأول، القواعد،، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠٠٧، ص١٠١.

(١٥) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن، ، ص ٢٣٧.

١٦ See: Marco Sassoli, A Bouvier, and others, (How Doeslaw Protect in waf) int committee of red cross, Grneva, 1999, P. 97 and P. 105.

المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن، مصدر سابق، ص٢٣٦.

١٧ هنرى دونان، مواطن سويسري، ولد فى جيف فى الثامن من مايو/ ١٨٢٨، وفى عام ١٨٥٩قدر له أن يرى فى النهاية أحداث معركة سولفرينو فى إيطاليا، التى اندلعتا نيرانها بين جنود نابليون الثالث الفرنسى وجيوش ماكسيمليان النمساوي، وقد هاله بصورة خاصة رؤية الجرحى الذين يموتون دون عناية، وهم يستنجدون ولا من منجد، فى أعقاب ذلك، وقد هزته الأحداث وتملكته رغبة فى تجنب تكرارها إلى تأليف كتاب أسماه تذكار (سولفرينو) وطلب فيه أن تنشأ فى كل بلد جمعية غوث تطوعية، وإن تصادق الدول على مبدأ اتفاقى مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية، وفى عام ١٩٠١تسلم جائزة نوبل للسلام، ثم وافته المنية عام ١٩١٢. ينظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن عشر، سبتمبر، أكتوبر٢٠٠٣، ص٣ .

١٨ ينظر فى ذكر هذه الأحداث كلاً من:

- ايريك موريز، مصدر سابق، ص ١٤٧.
- د. آرثر نوسيوم، الوجيز فى القانون الدولى مصدر سابق، ص ٣١٠ – ٣١١.

١٩ د. كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولى العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص١٠٦، ومحمود سامى جنينة، مصدر سابق، ص ٤٨.

٢٠ د. عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولى الإنساني، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣، ص١٣.

٢١ ستانيسلاف أ. نهليك، مصدر سابق، ص ١٥–١٦.

٢٢ ستانيسلاف أ. نهليك، المصدر سابق، ص ١٨.

٢٣ م/٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، موسوعة اتفاقيات القانون الدولى الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، تحرير د. شريف عتلم، ود. محمد ماهر عبد الواحد: إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٦، القاهرة ٢٠٠٢ ص ٦٦.

٢٤ See: Francois Bugion, (Droitde Geneva et droit de Lahay) int Review red cross, icrc, Geneva Vol 83, No, 844, 2001, P. 922.

٢٥ عامر الزمالى: مدخل القانون الدولى الإنسانى، منشورات المعهد العربى لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس ١٩٩٧ ، ص ٢٢ وما بعدها.

٢٦ الكسندر هاي: شارة ثالثة للحماية ووحدة الحركة الدولية، (ب. مت) مجلة الإنساني، العدد ٣٥، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ربيع/ ٢٠٠٦ ص ٤.

٢٧ د. عياض بن عاشور: الإسلام والقانون الدولى الإنسانى مقالة منشورة، مجلة الصليب الدولى، جنيف ابريل ١٩٨٠، ص ١٠.

٢٨فرانسيس ليبر، أميركى الجنسية، ألمانى الأصل، مدرس القانون الدولى فى جامعة كولومبيا الأميركية. بناء على

تكليف من الرئيس الأمريكى أبراهام لنكولن سنة ١٨٦٢ قام بأعداده بعد مراجعه وتنقيحه مع مجموعة من الضباط الأمريكيين. ينظر د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولى العام فى السلم والحـــرب، ط١، دار الجليـــل للطباعـــة والنشر، دمشق، ١٩٨٤ ص ٢٨٨.

٢٩ See: M. Cherif Bassioni, The Holocaust in international criminal Law (Western international Law). Journal, 9. 1979, P. 25.

See: Adam Robert and Richard Guelf, Documents on the Laws (London, Oxford 1982, P. 7.(

(٣٠) حرب القرم: (١٨٥٣-١٨٥٦) قامت بين روسيا من ناحية وتركيا وإنجلترا وفرنسا من ناحية أخري.

٣١ أ. محمد شفيق غربال وآخرين: الموسوعة العربية الميسرة، دار النهضة، بدون سنة نشر، ص ٧٠٢.

٣٢ د. أحسان هندي: مبادئ القانون العام فى السلم والحرب، ط٢، دمشق دار الجليل، ١٩٨٤، ص ٨٤.

٣٣ د. أحمد أبو الوفا: أصول القانون الدولى والعلاقات الدولية عند الأمام الشيباني، دار النهضة العربية، القـــاهرة، ١٩٨٨، ص ٢.

٣٤ Michel-CYR, Djiena WEMBOU et Daouda FALL, Droit international humanitaire: Théorie générale et réalités africaines, Paris, l'Harrnattan, 2000, p.105.

وانظر:

= Frangois BUGNION, " Droit de Genéve et droit de La Haye ", RICR, Vol.83, N°. 844, décembre. 2001, p. 905.

٣٥-د عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولى الإنساني. تونس، منشورات المعهد العربـــى لحقـــوق الإنســـان، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

٣٦شارلوت ليندسي: نساء يواجهن الحرب، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة علـــى النساء، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ٤ فبراير، ص ٥.

٣٧ Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, Zéme édition, Paris, Editions Ellipseé, C011'.. " Mise au point ", aofit 2006, p.77.

٣٨انظر:

- ساندرا سنجر: حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح- فى دراسات فى القـــانون الـــدولى الإنســـانى (مؤلـــف جماعي)، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى،٢٠٠٠، ص ١٤٧.
- فيرتس كالسهوفن وليزابيت تسفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولى الإنساني، ترجمـــة، أحمـــد عبد العليم، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يناير ٢٠٠٤ ص ٧٩-٨٠.

٣٩ لس راشيل بريت وإيف لستر: وقانون اللاجئين والقانون الدولى الإنسانية الجوانب المتوازية والدروس المســـتفادة والنظرة المستقبلية رؤية منظمة غير حكومية، مرجع سابق ص ١٦٧- ١٦٨.

Michelle ALFARO et Gabriela WENGERT, "Les palestiniens en Iraq peuvent - ils trouver protection? ", in Migrations force'e, N°.26, octobre 2006, p.19.

40- Jelena PEJIC, "Principes en matiere de procedure et mesures de protection pour 1'internement/la detention administrative dans le cadre d'un conflit arme' et d'autres situations de Violence", RIC/'R,Vo1. 87, N°. 858, 2005, p.338.

- Irene HERRMANN et Daniel PALMIERI, "Une figure obsedante: L'otage 21 travers les siecle ",RIC/'R,Vo1. 87, N°. 858, 2005, p.83.

٤١–د. إحسان هندي: مبادئ القانون الدولى العام فى السلم والحرب، دمشق، دار الجليل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٤

٤٢ اللجنة الدولى للصليب الأحمر والقانون الدولى الإنسانى وتحديات النزاعات المسلحة المعاصر، مقتطف من التقرير الذى أعدته اللجنة للمؤتمر الدولى الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف – مختارات من المجلد الدولى للصليب الأحمر. انظر :

htt://www.icrc.orWeb/ara/siteara0.nsf/htm1a11/6LMCFT/$Fi1e/IHL-and-challenes-contemporagyarmed-conflicts.pdf.

٤٣ فريتس كسهوفن وليزابيث تسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب ،مدخل للقانون الدولى الإنساني. ترجمة أحمد عبد الطيب مرجع سابق ص ١٣٤، هايل سبيكر: حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولتين فى دراسات فى القانون الدولى الإنسانى (مؤلف جماعي)، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ص ٢٠٥ – ٢٠٦.،

أنا سيجال: " العقوبات الاقتصادى (القيود القانونية والسياسية) فى المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩، ص ١٩٦.

٥٠ Patricia BUIRETTE, Le droit international humanitaire, Paris, Editions La Découverte, C011. "Repéres", 1996, pp.64-65.

٤٤ يوسف إبراهيم القنبي: «التمييز بين للهدف العسكرى وللهدف المدنى وحماية الأهداف المدنية والأماكن التى تحتوى على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولى الإنسانى وفى القانون الدولى الإنساني– دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى (مؤلف جماعي)، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ ص٤١٥.

Michel BEL ANGER, Droit international humanitaire, Paris, Gualino Editeur, C011. “Mémentos”,, 2003, p.114.

٤٥ انظر: حسام على عبد الخالق الشيخة: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب فى البوسنة والهرسك، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤ ص ٣٣٦.، – أحمد أبو الوفا: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولى الإنسانى فى القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى (مؤلف جماعي)، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦، ص١٦٥– ١٦٦.

(٤٦) عرفت الحماية الدبلوماسية على أنها(حق ممنوح للدولة فى تقديمها دعوى دولية ضد دولة أخرى فى حالة كان أحد رعاياها ضحية فعل غير مشروع – دوليا – من طرف هذه الأخيرة. أنظر:

- Jean Salmon (dir.), Dictionnaire de droit international public, Bruxe11e‘s, Bruylant, 2001, p.904.

٤٧ د سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولى الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص١٢٥.

- Commentaire de 1’artic1e 44 de la convention (IV) de Geneve relative 21 la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 aout 1949 ",
- http://www.icrc.org/DIH.nsf/COM/380- Oper1Document, sar1s date, cor1su1te' 1e: 23 janvier 2009 a 23H20.

([1]) Commentaire de 1’artic1e 45 de la convention (IV) de Geneve relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 aofit 1949“,

http://www.icrc.org/DIH.nsf/COM/380 Open Document, sans date, consulté 1e: 24 janvier 2009 a 21H09.

٤٨ رشاد السيد: الإبعاد والترحيل القسرى للمدنيين فى ضوء القانون الدولى الإنساني، المجلة المصـــرية للقـــانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، مطبعة نصر، المجلد٥١، ١٩٩٥م، ص٢٥٢.

49 Marco Sassoli et Antoine A. Bouvier, Un droit dans la guerre? Cas, documents et supports d'enseignement relatifs a la pratique contemporaine du droit international humanitaire, 1 edition, Vol.1: Presentation du droit international humanitaire, Geneve, CICR, 2003, p. 188.

50 Commentaire de 1'artic1e 70 de la convention (IV) de Geneve relative 21 1a protection des personnes ciVi1es en temps de guerre, 12 aofit 1949", http://www.icrc.org[DIH.nsf/COM/380-Oper1Documer1t, Sans date, cor1su1te' 1e: 26 janvier 2009 21 10 H17" - Ibid..

٥١-د. سهيل حسن الفتلاوي، د. عمار محمد ربيع: موسوعة القـــانون الـــدولى الإنســـاني، منشـــأة المعـــارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠٩.

52 FONTANAUD (Daniel): La Justice Pénale Internationale, La Documentation Franeaise, problemes politiques et sociaux, Dossier d'Actua1ité Mondiale, N°826, Aout, 1999, p.10. Voir aussi,-DE MONTCLOS (Marc-Antoine Pérouse), L'aide humanitaire, aide a la guerre ?, edit Complexe, 2001, p17.

٥٣- د. عبد الكريم علوان خضير: الوسيط فى القانون الدولى العام: الكتاب الثالث (حقوق الإنسان)، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٢٠ .

59 DE SENARCLENS (Pierre): L'Humanitaire en (catastrophe, Ijresee cie Science; Politiqueg (La bibliotheque du Citoyen), Paris, 1999, p83.

٥٤ تحمى اتفاقات جنيف الأربع الأشخاص التالين ذكرهم: جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة (اتفاقية جنيـــف الأولـــى والثانية)، وأسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، والسكان المدنيين لاسيما فى أراضى العدو فى الأراضى المحتلة (اتفاقيـــة جنيف الرابعة)، أما البروتوكولان الإضافيان الأول والثانى فإنهما عززا خاصة حماية السكان المدنيين من عواقب الأعمـــال العدائية، وقيدا الوسائل والسبل المستخدمة فى حالة الحرب أيضا.

٥٥ SAMMARUGA (C), Droits de l'hornrne et Droit international humanitaire, Bulletin des droits de l'hornrne, Genéve, septembre, 1992, p63.

٥٦ د. سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولى الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.